

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الدفوع في جرائم الشيك

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الدكتور:

إيريس قرفي

من إعداد الطالب:

أمين محدة

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

The image displays the Basmala in a highly stylized, bold black calligraphic font. The text is arranged in a slightly curved, horizontal orientation. Five vertical arrows point upwards from the top of the calligraphic forms, indicating the direction of the main strokes. Small numbers (1, 2, 3, 4, 5) are placed near the start of these strokes to denote the sequence of writing. The calligraphy features thick, rounded lines and intricate flourishes, particularly in the 'B' and 'S' characters. The background is plain white.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ "

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

أحمد الله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع

اتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ إدريس قرفي الذي اشرف على هذا العمل ولم يبخل علي بالنصائح القيمة والتوجيهات التي سهلت علي الكثير من الصعوبات

أشكر جميع الأساتذ الذين عملوا بجهد، وأنارو درب العلم لنا
أشكر كل عمال الجامعة، وكل من ساهم من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

أمين محدة

إهداء

اهدي هذا العمل إلى روح أبي الغالية، الذي غاب عنى جسداً، وبقي حيا في قلوبنا،
فاللهم إرحمه وأغفر له، وإلى جميع موتى المسلمين
إلى أمي الغالية التي زرعت فينا حب العلم والتعلم، أطال الله في عمرها
إلى أبي الثاني أخي وأستاذي فتحي
إلى اخوتي وأحبتي وجميع العائلة
إلى رفيقة الدرب فرح.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

مقدمة

يلعب الشيك دورا هاما في الحياة الاقتصادية وفي مختلف المعاملات المالية، بإعتباره أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل، فهو وسيلة التواصل بين المالك أو الحامل للشيك مع مختلف المؤسسات المالية و خاصة البنوك منها، فمن خلاله يمكن الإطلاع على الرصيد أو سحبه و ذلك عند توفره في الحساب، فهو ينظم علاقة قد تربط بين شخصين أو أكثر هذه العلاقة غالبا ما تكون بين ثلاث أشخاص، الساحب و المسحوب عليه، و المستفيد، وهذا ما استقرت عليه جل التشريعات على تسمية هؤلاء الأشخاص سواء أكانوا معنويين كالمسحوب عليه أو أشخاص طبيعيين كالساحب أو المستفيد و ذلك في أغلب الحالات.

حيث يكون هناك إلتزام من المسحوب عليه و هو "البنك" بدفع القيمة المحررة في الشيك إلى الساحب متى توافرت هذه القيمة في حساب هذا الأخير، حيث أن مناط الإلتزام بين الساحب و المسحوب عليه يكون نتيجة إتفاق مسبق بين الساحب الذي يودع نقوده لدى البنك و ذلك بناء على عقد لإيداع النقود لدى البنك، أو غيرها من العمليات المصرفية التي تقوم بها مختلف البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة، وهذه الأخيرة و التي يطلق عليها مصطلح المسحوب عليه في القانون، تكون ملزمة بدفع قيمة الشيك المعتمد و الذي يسلم من طرف المسحوب عليه مسبقا حتى يتمكن الساحب من التصرف في أمواله المتوافرة لدى المسحوب عليه، فبمجرد تقديم الشيك من قبل الساحب إلى المسحوب عليه و بعد الإطلاع على البيانات المحررة فيه يتم بذلك الوفاء بقيمته نقدا للساحب أو الشخص الذي كلفه الساحب و أوكله على هذه الوثيقة التجارة.

ومع التزايد المستمر في التعامل بالشيك كأداة وفاء تحل محل النقود في مختلف المعاملات المالية، كان محلا للإجرام و ذلك بمختلف الوسائل، كإستخدامه بسوء نية كالشيك الذي لا يقابله رصيد أو نقص فيه أو تزوير هذه الوثيقة أو أحد بياناتها، مما إستوجب على المشرع التدخل لحماية التعامل بالشيك، حيث خصه بقواعد و أحكام لا يقوم الشيك أو لا تتم المعاملة به إلا إذا كانت وفق القانون، و ذلك تشجيعا منه إلى التعامل بالشيك، حيث نجد أن المشرع أقر أحكام تنظيمية سواء ما تعلق منها بنشأة الشيك أو أحكام تنظم التعامل به و ذلك

في القانون التجاري، ومن جهة أخرى خصه أيضا بأحكام جزائية في قانون العقوبات، حتى يضمن بذلك الحماية المطلقة للمتعاملين بهذا السند التجاري.

حيث إتجه المشرع إلى تجريم فعل إصدار شيك دون رصيد أو نقص فيه و جعله جريمة قائمة بحد ذاتها، لها أركانها الخاصة التي ما إن توافرت تحققت بها النتيجة المرجوة من هذا الفعل. حيث أن جريمة إصدار شيك دون رصيد ما إن نسبت إلى شخص ما و إعتبره متهما بهذه الجريمة، يكون بذلك عبئ إثبات أركانها على عاتق النيابة العامة التي تعتبر الطرف الكفيل في النزاع بحماية حق المجتمع.

حيث أن المتهم بهذه الجريمة قد يتمكن من هدم أركان هذه الجريمة و ذلك بما يتقدم به من دفوع يدرأ بها و يزيح التهمة المنسوبة إليه

فمتى كان هذا الدفع المقدم من طرف الخصوم في النزاع دفعا جوهريا له تأثير كبير على أركان الجريمة ومتى تأسس بشكل صحيح و تمسك به الخصم في الدعوى نتج عن ذلك هدم هذه الأركان فتنتفي بذلك التهمة المنسوبة له.

أهمية الموضوع:

إن ما آلت إليه اليوم مختلف المجالات الإقتصادية من ضرورة في إستخدام الشيك في مختلف التعاملات الإقتصادية، كون أن هذا السند التجاري يحل محل النقود في تسوية المعاملات بين الأفراد سواء كانوا عاديين أو تجار، وبإعتبار أن الشيك أداة وفاء إستوجب ذلك حمايته من قبل المشرع و ذلك ما إتجه إليه سواء من تنظيم أحكام هذا السند التجاري و ذلك ماتعلق ببنشأته أو الطرق التعامل به، و أحكام أخرى ذات الطابع الجزائي و ذلك من أجل حماية هذا السند من سوء الإستخدام و كثرة التعامل بهذا السند أدى إلى كثرة المنازعات المعروضة أمام القضاء، حيث أثيرت بذلك مشكلات عديدة ماسة بالمتعاملين بهذا السند، حيث قد يحدث و أن المتعامل بهذا السند توجه إليه تهمة إرتكابه جريمة في حق الشيك المتعامل به، وحتى إن كان هذا التعامل دون سوء نية أو نتيجة على خطأ في إجراءات التعامل بالشيك، ولكي يضمن المشرع حق الخصوم في الدعوى أقر لهم حق الدفوع كضمانة يتم من خلالها إبعاد التهمة المنسوبة إلى الخصوم و ذلك ما إن تأسس هذا الدفع بشكل صحيح فهو بذلك يغير مجرى الدعوى.

فمسألة الدفع في جرائم الشيك من المسائل الهامة التي تستوجب الدراسة بشكل دقيق و مفصل، وهو ما سأحاول القيام به من خلال هذه المذكرة و ذلك تحت عنوان "الدفع في جرائم الشيك".

أسباب إختيار الموضوع:

تختلف قضايا الشيك و تعدد بإختلاف الأفعال المكونة لجريمة الشيك، و التي ذكرها المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نلاحظ في الآونة الأخيرة كثرة المنازعات المعروضة أمام القضاء و ذلك في قضايا الشيك، و ذلك ما قد يؤدي بالمتعاملين التجاريين إلى تفادي إستخدام هذا السند، و ذلك نتيجة الخوف من الوقوع في الأخطاء التي قد تشكل جريمة في حق الشيك حتى و لو كان ذلك عن غير قصد، و ما يقابل ذلك من عقوبات قد تصل إلى السجن.

إلا أن المشرع أعطى ضمانات قانونية في مثل هذه الحالة و التي قد يكون فيها المتهم ضحية نتيجة لخطأ غير مقصود، فكفل له المشرع حق الدفع و إبدائها في أي مرحلة من مراحل الدعوى و ذلك لإبعاد التهم الموجهة له.

فتحديد المشرع للأفعال المشكلة لجريمة الشيك و تحديد أركانها من جهة، و ما يملكه المتهم من ضمانات لهدمه لأركان هذه الجريمة و تغنيها و ذلك من خلال الدفع التي يتقدم بها، هذه المسألة التي قد تصادف المتعامل بالشيك والتي ولدت لدي الرغبة في البحث في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة المتعلقة بـ "الدفع في جرائم الشيك" إلى البحث في ما سنه المشرع من قواعد قانونية سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أو القانون التجاري، و ما صدر من أحكام قضائية في مختلف درجات التقاضي و مدى مراعاة القضاة إلى حق الخصوم في الدفاع و الرد على ذلك وفق ما أقره القانون، و ما للقاضي من سلطة تقديرية في تقدير الأخذ بهذه الدفع أو التخلي عنها و ذلك لضمان عدم المساس بحق المتعاملين بهذا السند التجاري "الشيك".

حيث سنتطرق من خلال بحثنا هذا على أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد و الدفع التي تتعلق بهذه الجريمة و ذلك بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى ضبط المشرع مسألة الدفع في جرائم الشيك.

بالإضافة إلى هذه الإشكالية الرئيسية هناك تساؤلات ثانوية وهي:

1- ما المقصود بالسيك وما هي أهم الشروط التي أقرها المشرع و ذلك للإعتراف بهذا السند التجاري في مجال المعاملات المالية؟

2- ماهي الأركان التي ما إن توافرت إعتبر المشرع توافرها يحقق جريمة في إطار التعامل بالسيك؟

3- ما المقصود بالدفع وما هي أهم تقسيماته و شروطه؟

4- كيف يمكن الدفع المقدم من طرف الخصم بهدم ركن من أركان جريمة الشيك؟

5- متى يعتبر الدفع يؤثر بشكل كبير في النزاعات المتعلقة بالسيك؟

حيث سأحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية و مختلف التساؤلات التي قد تواجه المطلع على موضوع الدفع في الشيك.

و لمناقشة ذلك سأعتمد على المنهج التحليلي الذي يقوم أساسا على التفسير و التقويم و الإستنباط.

وذلك بتفسير الأفكار و مختلف المفاهيم المستنقاة من المادة العلمية المجموعة، و تقويمها و إستخراج منها مختلف المفاهيم و النتائج التي نتوصل إليها من خلال هذا العمل.

خطة البحث

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قمت بتقسيم البحث إلى فصلين حيث سنتناول في

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الشيك، و ذلك بإعطاء مفهوم للشيك في المبحث الأول، ثم تعداد أركان هذه الجريمة و ذلك في المبحث الثاني لهذا الفصل.

أما الفصل الثاني سنتكلم فيه عن الدفع التي يمكن إثارتها أمام القضاء المختص و ذلك بإعطاء مفهوم عام للدفع في المبحث الأول، ثم التطرق إلى أهم الدفع الجوهرية المتعلقة بجريمة الشيك و ذلك في المبحث الثاني.

ونتهي هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و الإقتراحات.

الفصل الأول

يعد الشيك سند تجاري مهم في المعاملات التجارية لكونه يحل محل النقود في التعامل، حيث خصه المشرع بجملة من القوانين تنظم وتحمي هذه الوثيقة سواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري وذلك تشجيعاً منه على إيداع الناس نقودهم في المصارف والبنوك بدلاً من تجميدها، وهو الأمر الذي يسمح بإستثمار النقود في مشاريع أخرى من شأنها تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى إعطاء مفهوم للشيك من خلال إعطاء تعريف له وذكر أنواعه وشروطه وذلك في المبحث الأول وتعداد جرائم الشيك وتحديد أركانها وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الشيك

باعتبار الشيك سند تجاري في مختلف التشريعات، ولدراسة موضوع جرائم الشيك والدفوع المتعلقة به كان لزاماً تحديد تعريف لهذا السند يوضح لنا أحكامه ودوره كسند تجاري، وكذا تحديد أنواعه وشروط صحة التعامل به وذلك في المطالب التالية

المطلب الأول: تعريف الشيك

إن الشيك من السندات المهمة في التعامل التجاري كونه يحل محل النقود في التعامل، ولتعريف هذا السند لا بد من معرفة مصطلح الشيك، وكذلك ما جاء به المشرع وشرح القانون حول تعريفهم لهذا السند

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشيك

الشيك هو لفظ مشتق من المصطلح الإنجليزي « cheek » والذي يعني المراجعة، أو هو مشتق من الفعل الإنجليزي « to cheek » بمعنى التحقق والتأكد.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشيك

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف للشيك وإكتفى فقط بوضع شروط تحكم وتنظم هذا السند وذلك ما جاء في القانون التجاري،⁽²⁾ أما المشرع الأردني وفي الفقرة (ج) من المادة 123 من قانون التجارة فقد عرف الشيك بأنه (محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون، ويتضمن أمر صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو

(1) - محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013، ص22.

(2) - زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة، سنة 2013/2014، ص8.

المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره أو لحامل الشيك، وهو المستفيد مبلغا معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك).⁽¹⁾

وعرف المشرع الفرنسي الشيك، بموجب القانون المنظم للشيك سنة 1965 بأنه (محرر مكتوب في شكل توكيل بالدفع ليتمكن الساحب والغير بمقتضاه من إسترداد كل أو بعض النقود المقيدة بذمة الساحب على حسابه لدى المسحوب عليه).⁽²⁾ (3)

ومن خلال ما جاء من تعاريف اعتمدت في مجملها على شروط صحة الشيك وذلك في تعريفه يمكن القول أن الشيك هو عبارة على محرر مكتوب وصادر من قبل الساحب إلى المسحوب عليه، حاملا بذلك الأمر بتسديد المبلغ المحرر فيه وقت الإطلاع عليه وذلك لفائدة المستفيد أو حامل الشيك.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للشيك

اختلف الفقهاء في تعريفهم للشيك كل حسب منظوره فمنهم من عرف الشيك على أنه: (أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا معيناً من النقود إلى المستفيد أو لإذنه أو لحامله).⁽⁴⁾

كما عرف الشيك على أنه (صك محرر وفقا لأوضاع معينة يتضمن أمرا غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود إلى مستفيد بمجرد الإطلاع)⁽⁵⁾

وعرف أيضا (الشيك صك مكتوب وفقا لأوضاع وبيانات إستقر عليها العرف ويتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه غالبا ما يكون بنكا

(1)-محمود عيسى العواودة، نفس المرجع، 23.

(2)-زرادة لخضر، نفس المرجع، ص9.

(3)-عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 7.

(4)- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص62.

(5)-محمود عيسى العواودة، نفس المرجع، ص23.

من البنوك، بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا نقديا معيناً لأمر أو لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله⁽¹⁾

ومن التعاريف السابقة والتي إن اختلفت في شكلها إلا أنها تتحد في مضمونها على أن الشيك يقوم مقام النقود في الوفاء.

كما أن أطراف الشيك ثلاثة الساحب والمسحوب عليه والمستفيد تربطهم علاقة قانونية كل حسب موقعه، كما أن الشيك قد يحرر باسم المستفيد أو لحامله وذلك وفق شروط محددة قانوناً.

المطلب الثاني: أنواع الشيك

إن التعامل بالشيك لا يقتصر على نوع واحد من الشيكات، بل هناك أنواع مختلفة وإن اختلفت في مسمياتها إلا أنها تؤدي نفس الغرض وهو غنى صاحب الشيك أو حامله عن حمل النقود وتفادي خطر ذلك وسنتعرض إلى أنواع الشيك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشيك المسطر أو المخطط

وهو شيك يحمل على صدره خطين متوازيين يترك بينهما فراغ هذا الفراغ وإن ترك خالياً فيكون بذلك التسطير على الشيك عاماً، أما إذا احتوى ذلك الفراغ بين الخطين على ذكر إسم بنك محدد فيكون بذلك التسطير على الشيك تسطيراً خاصاً، كما أن التسطير العام يجوز تحويله إلى تسطير خاص وذلك بكتابة إسم بنك معين بين السطرين ولا يمكن تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.⁽²⁾

كما جاء في نص المادة 4/512 من ق.ت.ج على أنه لا يجوز شطب التسطير أو إسم البنك فإذا حصل ذلك فإنه يعد كأن لم يكن.

(1)- أبو زيد رضوان وفايز نعيم رضوان، الأوراق التجارية، دون دار نشر، مصر، 1995، ص 411.

(2)- المادة 512 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 09/02/2005 العدد 11 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

كما قد يشمل البنك على عدة تسطيرات خاصة، فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه. إلا في حالة وجود تسطيرين، ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاضاة المادة 4/513 من ق.ت.ج. (1)

ويهدف من تشريع التسطير على حماية الشيك عند ضياعه أو سرقة، فهو يتداول عن طريق التسليم كما إن كان لحامله، ولا يتم إيفاء قيمته إلا من أحد البنوك التي يكون عليها إلزاما التحقق من هوية صاحب الشيك. (2)

الفرع الثاني: الشيك المعتمد أو المصدق

وهو الشيك الذي يقوم المسحوب عليه "البنك" بالتصديق على الشيك دلالة على توافر الرصيد الكافي الذي يفي بقيمة الشيك وقت التصديق عليه، كما أن التصديق يفرض على المسحوب عليه إلزامية تجميد قيمة الرصيد المحرر في الشيك، فيكون بذلك الشيك مضمون القيمة، حيث يكون هذا التجميد لصالح المستفيد الذي يستوفي قيمة الشيك بمجرد إظهاره لدى المسحوب عليه والإطلاع عليه. (3)

حيث أن التصديق يكون بأمر من الساحب أو الحامل للشيك حيث يأمر فيه المسحوب بتجميده لقيمة الرصيد المحرر في الشيك لصالح المستفيد، حيث يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه إلى غاية تقديم الشيك للإستيفاء من قبل المستفيد وهذا وفق ما جاء به نص المادة 483 من ق.ت.ج. (4)

(1)-نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومة، سنة 2006، ص 118.

(2)-محمود عيسى العوادة، مرجع سابق، ص 36.

(3)-المرجع نفسه، ص 37.

(4)-المادة 483 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، من الجريدة الرسمية الصادرة في 09/02/2005، العدد 11، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

فالتصديق أو الاعتماد على الشيك يجعل منه مضمون القيمة لدى المسحوب عليه حيث يعتبر هذا النوع من الشيكات، من أكثر الشيكات ضمانا من حيث الرصيد الذي يقابل القيمة المحررة فيه، فهو بذلك يكون مضمون القيمة لصالح المستفيد.

الفرع الثالث: الشيك المؤشر

حيث يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيكات بالتأشير على الشيك أي بتوقيع البنك المسحوب عليه على صدر أو ظهر الشيك، هذا التأشير يفيد توفر الرصيد لدى المسحوب عليه، الذي يقابل القيمة المحررة في الشيك المؤشر وقت التأشير على الشيك أي توافر مقابل الوفاء في التاريخ الموافق لتأشير المسحوب عليه على الشيك حيث أجاز المشرع الجزائري التأشير على الشيك وذلك في نص المادة 475 من ق.ت.ج حيث جاء في نص المادة (...على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير).⁽¹⁾

فالتأشير على الشيك دلالة على توافر الرصيد الكافي لدى الساحب وذلك وقت التأشير على الشيك.⁽²⁾

وما يميز التصديق أو الاعتماد الذي تناولناه في الفرع الثاني على التأشير على الشيك. فهو أن التصديق على الشيك يترتب عليه تجميد قيمة الشيك لدى المسحوب عليه لصالح المستفيد.

أما التأشير على الشيك لا يترتب على تجميد الرصيد لصالح المستفيد، بل هو دلالة فقط على توافر الرصيد وقت التأشير على الشيك.

(1)-المادة 475 من القانون التجاري، نفس المرجع.

(2)-نادية فضيل، مرجع سابق، ص119.

الفرع الرابع: الشيك المقيد في الحسابات

هذا النوع من الشيكات يقوم صاحبه أو حامله بمنع الوفاء به نقدا بل يتم الوفاء به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد منه ويتم تقييده في الحساب، أي تقييد الشيك بكتابة عبارة "لقيده في الحساب" فيمنع بذلك الوفاء بقيمته نقدا، حيث يقوم القيد في السجلات مقام الوفاء، فيكون بذلك تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريق القيد في السجلات.(1)

وبالرجوع إلى نص المادة 514 من ق.ت.ج نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الشيكات في التعامل حيث جاء في نص المادة (إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر كشيكات مسطرة).(2)

فالمشرع الجزائري حذى في هذا النوع من الشيكات طريق المشرع الفرنسي حيث لم يتبنى هذا النوع من الشيكات، واعتبر الشيكات المقيدة في الحساب و الواجبة الوفاء في الجزائر إعتبرها شيكات مسطرة خاضعة بذلك لأحكام المادة 512 من ق.ت.ج.(3)

والهدف من تقييد الشيك في الحساب ومنع الوفاء به نقدا هو تقليل مخاطر السرقة وتشجيع التعامل بالشيكات والتقليل من تداول النقود.

الفرع الخامس: الشيك السياحي أو شيك المسافر

هذا النوع من الشيكات يسمح للمسافر التنقل دون حمل المال معه وذلك بأن يضع مبلغ معين من المال في حسابه في بنك من البنوك في بلده وذلك من أجل الحصول عليها في البلاد المراد السفر إليها، شريطة أن يكون الساحب نفسه، حيث أن هذا من الشيكات لا يكون لحامله.

(1)-محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص37.

(2)-المادة 514 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، من الجريدة الرسمية الصادرة في 09/02/2005، العدد 11، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(3)-نادية فضيل، مرجع سابق، ص119.

حيث يوقع الساحب أمام موظف البنك عند السحب، ويتم السحب على فروع البنك أو أحد وكلائه في البلاد المسافر إليها.(1)

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 2/477 ق.ت.ج على أنه (...ولا يجوز سحب الشيك على نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله).(2)

فهذا النوع من الشيكات لا يكون لساحبه، فهو يدرأ مخاطر حمل النقود والتقل بها من بلد لآخر، كما أن فرض المشرع على استيفاء قيمته لا يكون إلا لساحبه وذلك لحماية الشيك عند الضياع وعدم القدرة على التصرف فيه، وإيفاء قيمته عند الإطلاع من قبل المسحوب عليه لا يكون إلا لساحب نفسه.

المطلب الثالث: شروط صحة الشيك

اشترط المشرع شروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يكون بذلك الشيك سند معتمد وصحيح وتنشأ بموجب توافر هذه الشروط المسؤولية الإلزامية لحامل هذا الشيك أو ساحبه.

حيث سنفصل في هذه الشروط التي قسمناها إلى شكلية في فرع أول وموضوعية في فرع ثاني كما يأتي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية للشيك

تحرر الشيكات وفق أشكال محددة قانوناً، وفي الغالب تقوم المصارف بتسليم زبائنها دفاتر شيكات تحتوي على عدد معين ومتسلسل من الصكوك حيث تحمل اسم الزبون ورقم حسابه ويترك فيها اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ ومكان السحب فارغاً وذلك ما جاء به نص المادة 537 من ق.ت.ج.

(1)-محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص38.

(2)-المادة 477 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، من الجريدة الرسمية الصادرة في 09/02/2005، العدد 11، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ولكن هذا لا يمنع من تحرير الشيك على ورقة عادية شريطة أن يشمل على جميع البيانات المحددة قانونا، هذه البيانات قد تكون إلزامية وأخرى غير إلزامية.

أولا-البيانات الإلزامية:

والتي جاءت في المادة 472 من ق.ت.ج على النحو التالي:

1- (ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها)⁽¹⁾، حيث استوجب المشرع ذكر كلمة شيك في صلب الصك مع اشتراط كتابتها بنفس اللغة التي حرر بها الصك.

2- (أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين)⁽²⁾ يجب أن يشمل الشيك على مبلغ معين ويتم ذكر المبلغ بالأرقام والحروف، وعند الاختلاف تأخذ القيمة بالأحرف أما إذا اشتمل الشيك على عدة مرات بالأحرف والأرقام فيأخذ بالمبلغ الأقل وهذا ما جاءت به المادة 479 ق.ت.ج.⁽³⁾

3- (إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع "المسحوب عليه")⁽⁴⁾ حدد المشرع في المادة 1/474 من ق.ت.ج المسحوب عليه الذي لا يجوز سحب الشيك إلا عليه (مصرف، أو مؤسسة مالية...إلخ).

كما نص المشرع في المادة 1/537 من ق.ت.ج على أن السندات التي تسحب على غير الأشخاص المذكورين في المادة 474 من نفس القانون، وكانت هذه السندات محررة على شكل شيكات ووجب دفعها داخل القطر الجزائري لا تعتبر شيكات أساسا ولا يمكن التعامل بها.

(1)-المادة 472 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، من الجريدة الرسمية الصادرة في 09/02/2005، العدد 11، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(2)-عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، دون سنة نشر، ص140.

(3)- المرجع نفسه، ص140.

(4)-المادة 472 من قانون التجاري، مرجع نفسه.

كما أجاز المشرع سحب الشيك على الساحب نفسه شريطة أن لا يكون الشيك لحامله.(1)

4- (بيان المكان الذي يجب فيه الدفع)⁽²⁾ يشمل الشيك عادة على ذكر مكان الوفاء بقيمة الشيك وتحديد المؤسسة المسحوب عليها وذكر ما إذا كانت مركزا رئيسيا أو فرع من الفروع.(3)

كما جاء في نص المادة 473 من ق.ت.ج على أن (إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب إسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك الواجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشأؤه قد تم في المكان المبين بجانب إسم الساحب.(4)

5- (بيان تاريخ إسناد الشيك ومكانه)⁽⁵⁾ تكمن أهمية تحديد تاريخ الإنشاء للشيك في احتساب مدة تقديم الشيك للوفاء بها، تكون مدة الوفاء بالشيك 20 يوم أما التي تكون خارج الجزائر و واجبة الوفاء بها تكون 30 يوم إذا كانت دول مطلة على البحر الأبيض المتوسط، أما إذا كانت غير هذه الدول تكون مدة الوفاء بالشيك 70 يوم. وهنا أيضا تكمن أهمية تحديد مكان إصدار الشيك.

(1)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص141.

(2)-المادة 472 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، من الجريدة الرسمية الصادرة في 09/02/2005، العدد 11، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(3)- عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص141.

(4)-المادة 472 من القانون التجاري، نفس المرجع.

(5)-المرجع نفسه.

والشيك الذي لا يذكر فيه مكان إنشائه، فلا يعتبر باطلا بل يأخذ بالمكان المبين ذكره بجانب إسم الساحب المادة 4/473.(1)

وبعاقب القانون وبنص المادة 2/537 و3 من ق.ت.ج كل من أصدر شيك لا يبين فيه تاريخ ومكان إصداره أو وضع تاريخ مزور بغرامة تقدر بـ 10% من قيمة الشيك شريطة أن لا تقل قيمة الشيك عن 100 دج.(2)

6-(توقيع من أصدر الشيك "الساحب") حتى يصبح الشيك إلزامي الدفع يجب التوقيع عليه من قبل الساحب تعبيراً منه عن إرادته بالالتزام بقيمة هذا الشيك، والتوقيع يكون بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

كما يجوز التوقيع على الشيك من قبل الوكيل مع اشتراط إظهار هذا الأخير سند التوكيل وذلك وفق ما نصت به المادة 2/477 من ق.ت.ج.(3)

ويجدر الذكر أن الشيك معيباً من الناحية الشكلية في حالتين إذا خلا من بيان أو أكثر من هذه البيانات الإلزامية المذكورة سالفاً، سواء أكان سورياً أو حرفياً.

ثانياً-البيانات الغير إلزامية:

قد يحتل في الشيك وجود بعض البيانات الإختيارية التي لا تتنافى مع طبيعة الشيك كأداة وفاء تحل محل النقود ومن هذه البيانات:

1-**شرط الدفع في محل مختار:** جاء في نص المادة 1/478 من ق.ت.ج (يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، بشرط أن يكون الغير مصرفاً أو مكتباً للصكوك البريدية)(4)

(1)-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص142.

(2)-المادة 472 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، من الجريدة الرسمية الصادرة في 09/02/2005، العدد 11، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(3)-عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص142.

(4)-المادة 478 من القانون التجاري، نفس المرجع.

فالشيك الذي يكون خالي من مكان الوفاء لا يعد شيك باطل، كما ذكرنا سابقا بل هو

شيك واجب الوفاء به في المحل الأصلي للمسحوب عليه الذي يجب أن يكون بنكا. (1)

2- شرط الرجوع بدون مصاريف: نصت عليها المادة 518 من ق.ت.ج حيث أشارت المادة على أنه يجوز للساحب أو مظهر أو ضامن للوفاء أن يحظى حامل الشيك من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع بناء على شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" كما أن هذا الشرط لا يعفى حامل الشيك من تقديم هذا الأخير في الآجال المحددة.

فإذا أدرج هذا البيان الاختياري في الشيك من قبل الساحب فهو يرتب بذلك أثره على جميع الموقعين على هذا الشيك، أما إذا أدرجه أحد الضامنين أو المظهرين فالآثار المترتبة على ذلك تسري عليه وحده. (2)

3- بيان إسم المستفيد: يعد ذكر إسم المستفيد من البيانات الغير إلزامية في الشيك، والشيك الذي لا يشمل ذكر إسم المستفيد فيه يعد شيك لحامله، أما إدراج إسم المستفيد في الشيك فيخضع ذلك لأحكام المادة 476 من ق.ت.ج. (3)

4- تعدد النظائر: وهو ما جاء به نص المادة 524 من ق.ت.ج (فيما عدا الشيكات التي لحاملها، يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان صادرا في الجزائر و واجب الوفاء في بلد آخر أو على عكس ذلك. وإن كان الشيك محرر في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته وإلا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا). (4)

5- تصديق الشيك: إذا كان مقابل الوفاء متوفر لدى الساحب وجب المصادقة عليه من قبل المسحوب عليه إذا طلب الساحب ذلك وهو ما جاء به نص المادة 483 من ق.ت.ج

(1)-زرادة لخضر، مرجع سابق، ص33.

(2)-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص144.

(3)-المرجع نفسه، ص144.

(4)-المادة 524 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، من الجريدة الرسمية الصادرة في 09/02/2005، العدد 11، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وللتصديق على الشيك أهمية تكمن في اعتراف المسحوب عليه بتوافر الرصيد مقابل الوفاء لدى الساحب وقت التصديق على الشيك، والتزام المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل طوال مدة تقديم الشيك للوفاء.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للشيك

يعد تحرير الشيك والتوقيع عليه تصرف قانوني، ويجب هذا الأخير أن يكون سليماً خالي من كل عيب ينفي مسؤولية محرر الشيك، كالمسؤولية أو الإرادة أو مشروعية محل التصرف.

أولاً: الأهلية

يكتمل سن الرشد المدني للشخص من أجل ممارسة جميع مهامه متى بلغ 19 سنة وكان متمتع بكامل قواه العقلية وذلك ما جاء به نص المادة 40 من ق.م.ج، فالشخص الذي يوقع على شيك وهو لم يبلغ السن المدني القانوني لا تكون له أهلية إلتزام بذاك الشيك وهو ما أكدته المادة 480 من ق.ت.ج.⁽²⁾

ثانياً: الرضا

يتعين في كل إلتزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنياً على رضا صحيح خالي من العيوب المبطللة للتصرفات القانونية، كالغلط والغش والتدليس، فالشيك وكما أسلفنا الذكر يحمل توقيع الساحب الذي يعبر من خلال ذلك على إرادته بالالتزام بالوفاء بقيمة الشيك، فإذا شاب هذه الإرادة أي عيب من العيوب يصبح هذا الإلتزام غير قانوني وباطل، وبذلك تنتفي مسؤولية موقع الشيك وتصير بذلك إجراء باطل لا يحمله المسؤولية تجاه الشيك الموقع عليه.⁽³⁾

(1)- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص145.

(2)- زرادة لخضر، مرجع سابق، ص166.

(3)- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك، الطبعة التاسعة، مطبعة الانتصار، مصر، 2000، ص 156.

ثالثا: المحل

إن محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ نقدي محدد وبذلك تقوم به وظيفة الوفاء، فإذا كان المحل من إصدار الشيك غير النقود أو كان الهدف من ذلك غير مشروع يترتب على ذلك بطلان الشيك، فتحديد مبلغ النقود يعد من البيانات الإلزامية في الشيك التي يجب توافرها أثناء تحرير هذا السند وذلك ما جاء به القانون التجاري، ونصت المادة 93 (معدلة) من ق.م.ج على أن (إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا)⁽¹⁾

فلتصرف القانوني الذي يكون محله مستحيلا أو يخالف النظام العام يعتبر تصرفا باطلا.⁽²⁾

رابعا: السبب

إنشاء الشيك تنتج عنه علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه وأخرى بين الساحب والمستفيد، فعلاقة هاذين الأخيرين هي سبب الالتزام الوارد بالشيك، فإذا كان هذا السبب غير مشروع لا يعتبر تصرفا قانونيا وبذلك يبطل الشيك، بوصفه تصرفا قانونيا. والشيك إذا استوفى شروطه الشكلية وكان الغرض من إنشائه غير مشروع يكون باطلا، ولا تسقط المسؤولية العقابية تجاه هذا الشيك إذا كان مثلا صدر من غير رصيد ويكون لذلك العقاب واجب، فسبب الشيك لا اثر له على طبيعته.⁽³⁾

(1)-المادة 93 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 ، الصادرة في 20/05/2005، المعدل والمتمم للقانون المدني.

(2)-معوض عبد التواب، نفس المرجع، ص 159.

(3)-المرجع نفسه، ص 160.

المبحث الثاني: أركان جريمة الشيك

الأصل في الأفعال الإباحة، وتدخل المشرع لتجريم بعض هذه الأفعال إلا وقد ارتأى ضرورة في هذا التجريم، كون أن هذه الأفعال تشكل خطرا عن المجتمع وأمنه وإستقراره أو إحتمالية إحدائها لضرر، وتجريم المشرع لبعض الأفعال والمعاملات بالشيك، وذلك لحماية المتعاملين بالشيك وتشجيع الأفراد على التعامل بهذه الوثيقة التجارية وإستخدام هذا السند الذي يسهل ويسرع عملية تنقل الأموال وبذلك سهولة إستثمارها.

وجرائم الشيك من الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها توافر ركنين احدهما مادي ويتمثل في وقوع الفعل في صورة من الصور المنصوص عليها والآخر معنوي أي توافر القصد الجنائي، ناهيك عن وجود الركن الشرعي أو القانوني الذي من خلاله يتم تجريم هذه الأفعال، حيث سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة الشيك وذلك بالتطرق الى الركن الشرعي في المطلب الاول ثم الركن المادي في المطلب الثاني ثم الركن المعنوي كمطلب ثالث، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: الركن الشرعي (القانوني)

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات على (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).⁽¹⁾

فالنصوص القانونية يحدد فيها المشرع الأفعال غير المشروعة سواء بوصفها أو بذكرها على سبيل الحصر، والأصل في الأفعال أنها مباحة ما لم ينص القانون على غير ذلك، والقاضي في إصداره لحكم الإدانة لا بد أن يستند حكمه على نص قانوني فلا يمكنه إدانة أي شخص بأي جرم كان دون توافر نص قانوني يجرم ذلك الفعل.

(1)-المادة 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2015/06/22، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وفي المادة 374 منه والتي تنص على: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع عله بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان⁽¹⁾

ونلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع ذكر أفعال مجرمة في التعامل بالشيك لكونه يرى أنها غير مشروعة واطر لها عقوبة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، وذلك حماية منه للشيك الذي يمثل أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل.

كما نص المشرع وفي المادة 375 من ق.ع.ج. (يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من زور أو زيف شيكا.

2- كل من قبل إستلام شيك مزورا أو مزيف مع علمه بذلك⁽²⁾

فالمشرع ومن خلال المادتين من ق.ع.ج.رتب جزاءات لعدة أفعال اعتبرها مجرمة، إضافة إل ذلك فقد نص نصوص أخرى في القانون التجاري بإعتبارها قانونا عقابيا خاصا فيما

(1)-المادة 374 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2015/06/22، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

(2)-المادة 375 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

يتعلق بمخالفة أحكامه يكمل بذلك ما ورد من أحكام عامة في قانون العقوبات باعتبار هذا الأخير يمثل الشريعة العقابية العامة التي تخضع لها كل قوانين الجمهورية الجزائرية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أدخلها على القانون التجاري في (2005/02/06) قد ألغى المادة 538 من الأمر 75/59 المنظم لعقوبة جريمة الشيك، بالإضافة إلى المادة 539 منه وقرر إحالة أحكام هاتين المادتين إلى مادتين من قانون العقوبات وهي المادة 374 والمادة 375، حيث أراد المشرع من خلال هذا التعديل تفادي مسألة تكرار المواد القانونية بين قانون العقوبات والقانون التجاري.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الشيك في فعل إصدار الشيك، أي تحريره وتقديمه للاستيفاء في الآجال المحددة قانونا.

وحتى يخرج فعل إصدار الشيك من دائرة الأفعال المباحة إلى الأفعال المجرمة نجد أن المشرع قرن هذا الفعل بمجموعة من الصور للنشاط الإجرامي المكونة للركن المادي والتي حددها في المادة 374 من ق.ع.ج وسوف نتطرق إلى هذه الصور كالاتي:

الفرع الأول : عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف

أي تحرير الشيك وتقديمه للاستيفاء وعدم وجود رصيد في حساب محرر الشيك وتقوم هذه الجريمة بتسليم محرر الشيك أو وكيله وقت تسليم الشيك للمستفيد، فخلو الحساب وقت تسليم الشيك هو ما قصد به المشرع من أجل قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، هذه الصورة جاءت في المادة 1/374 من ق.ع.ج.⁽²⁾

(1) -دغيش أحمد، مقال بعنوان (الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري)، دفا تر السياسة والقانون، جامعة بشار (الجزائر، العدد 4، سنة 2001)، ص150.

(2) -بن أبعود فاطمة، جنحة إصدار شيك دون رصيد، دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، البويرة، 2006، ص25.

الفرع الثاني: الرصيد أقل من قيمة الشيك

اعتبر المشرع أن تقديم الشيك للاستيفاء وعدم وجود رصيد كافي في حساب محرر الشيك يفى بقيمة الشيك المحرر بصورة من صور التجريم في التعامل بالشيك وجاء ذكر ذلك في نص المادة 1/374 من ق.ع.ج.

فالمشرع الجزائري يعاقب على النقص في الرصيد بنفس عقوبة إنعدام الرصيد. (1)

الفرع الثالث: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

إن تحرير الشيك وتقديمه للاستيفاء ينتج عنه انتقال القيمة المالية المقدرة والمحركة في الشيك من محرر الشيك إلى المستفيد وقت تسليم الشيك من المحرر إلى المستفيد، فلا يحق لمحرر الشيك أن يتصرف في المال الموجود في حسابه والذي يمثل قيمة الشيك الذي حرره وذلك لا بسحبه كله أو بعضه، حتى وإن لم يتقدم المستفيد الى استيفاء قيمة الشيك في الآجال المحددة قانونا.

فالمشرع وبتجريمه لهذا الفعل أراد من خلال ذلك حماية التعامل بالشيك وحماية الهدف من التعامل به وهو الوفاء في مقام النقود. (2)

الفرع الرابع: منع المسحوب عليه من صرفه

قد يحدث وبعد تحرير الشيك وتقديمه للمستفيد يقوم الساحب بإصدار أمر يمنع فيه المستفيد من استيفاء قيمة الشيك وذلك بأمر المسحوب عليه بذلك.

فالرصيد في هذه الحالة يكون قائما وقت صدور الشيك إلا أن الساحب يقوم بأمر المسحوب عليه بعدم دفعه للمبلغ المستحق والمقدر في الشيك للمستفيد وقت تقديم هذا الأخير الشيك الذي يحمله للاستيفاء. (3)

(1)-زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 112.

(2)-حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 112.

(3)-معوذ عبد التواب، مرجع سابق، ص 225.

فهنا يكون الساحب جمد رصيده لدى المسحوب عليه والمشرع الجزائري يجرم هذا الفعل أو أي فعل من شأنه منع المستفيد بالشيك من إستيفاء قيمته بعد صدور الشيك ولأي سبب من الأسباب، فالذمة المالية تنتقل من الساحب إلى المستفيد وقت تقديم وتسليم الشيك.

كما جاء في نص المادة 2/374 (كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك).⁽¹⁾

يخاطب المشرع من خلال الفقرة 2 من نص المادة 374 من ق.ع.ج المستفيد من الشيك، حيث أن المشرع جرم على المستفيد من الشيك إذا قبل تلقي شيك وهو يعلم أنه أصدر في ظرف من الظروف التي جرمها المشرع والمذكورة في الشق الأول من المادة نفسها.

كما ذكر المشرع مسألة تظهير الشيك المجرم بأحد الأفعال المجرمة للشيك والمذكورة في المادة 1/374 من ق.ع.ج.

حيث جاء في نص 485 من ق.ت.ج على أن (إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب إشتراط صريح "للأمر" أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير)⁽²⁾، ولقد جاء نص هذه المادة معالجا لمسألة إنتقال الشيك فالتظهير هي أحد طرف إنتقال الشيك، والتي نظمها المشرع في المواد من 485 إلى 496 من ق.ت.ج.

فالمستفيد والذي يقوم بتظهير الشيك المجرم يعاقب أيضا بنفس عقوبة مصدر الشيك وهي من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص فيه.⁽³⁾

(1)-المادة 374 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2015/06/22،المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

(2)-المادة 485 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

(3)-معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 167.

الفرع الخامس: إصدار أو قبول أو تظهير شيك كضمان

جاء تجريم ذلك في المادة 3/374 من ق.ع.ج حيث نص المشرع فيها (كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان)⁽¹⁾، فالأصل في الشيك أنه أداة وفاء وليس أداة ضمان أو إئتمان فالمشرع بذلك جرم إصدار أو قبول أو تظهير الشيك على أساس الضمان.

الفرع السادس: تزوير الشيك واستعمال مزور

جاء في نص المادة 375 من ق.ع.ج (يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:
1- كل من زور أو زيف شيكا.

2- كل من قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك).⁽²⁾

فالمشرع الجزائري جرم تزوير الشيك لفعل مادي، حيث يتمثل هذا الفعل في تغيير الحقيقة وهو جوهر التزوير المعاقب عليه، حيث يتم هذا التغيير في محرر بإتباع إحدى وسائل التزوير،⁽³⁾ والتي جاء ذكرها على سبيل الحصر من قبل المشرع وذلك كما جاء في نص المادة 216 من ق.ع.ج التي وردت في القسم الثالث المتعلق بتزوير المحررات العمومية أو الرسمية، حيث جاء في نص المادة منه:

1- إما بوضع توقيعات مزورة.

2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

(1)-المادة 374 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

(2)-نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص53.

(3)-المادة 216 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2015/06/22، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها. (1)

فالتزوير على الشيك يكون بإيقاع تغييرات سواء على شكل الشيك أو بياناته كتوقيع أو القيمة المحددة فيه أو غيرها من البيانات التي تغير من الهدف الذي حرر الشيك من أجله. وتجدر الإشارة باستقلال جرم التزوير عن جرم استعمال مزور وهذا ما جاء به نص المادة 375 من ق.ع.ج وذلك في مضمونه إلا أن المشرع نص على نفس العقوبة لكلا الفعلين وهما تزوير الشيك أو استلام شيك مزور. (2)

المطلب الثالث: الركن المعنوي

إن جرائم الشيك هي من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام، دون القصد الجنائي الخاص. (3)

فالمشرع الجزائري وفي نص المادة 1/374 من ق.ع.ج نص على (كل من اصدر بسوء نية شيكا، لا يقبله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه). (4)

فالمشرع وفي ذكره للأفعال المجرمة في التعامل بالشيك إشتراط إقترانها بسوء نية الفاعل، فالساحب وعند إصداره للشيك مع علمه بعدم توافر الرصيد أو نقص فيه، أو إرادته في منع المسحوب عليه من إيفاء قيمة الشيك للمستفيد تقوم مباشرة الجريمة، حتى وإن لم تتصرف إرادته

(3)-نبيل صقر وأحمد لعور، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص137.

(2)-المادة 374 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

(3)-أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك دون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 763.

(4)-المادة 374 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

إلى إلحاق الضرر بالمستفيد فبمجرد تحريره الشيك وعلمه بعدم توافر الرصيد أو عدم إمكان صرفه تقوم الجريمة حتى وإن سلم الساحب شيكا للمستفيد وكان في نيته وضع المبلغ المقدر في الشيك في الحساب، فالعبرة هنا تكون بتوافر الرصيد في الحساب مع إمكان صرفه، لا بنية الساحب.

وإن كان المشرع الجزائري يستقي جل قوانينه من المشرع الفرنسي إلا أنه في جريمة الشيك لم ينتهج نهج المشرع الفرنسي الذي إستبدل القصد الجنائي العام بالقصد الخاص وذلك باستبداله مصطلح "سوء النية" بـ (قصد الإضرار بحقوق الغير) وهنا قصد المشرع الفرنسي ولقيام جريمة الشيك انصراف إرادة الساحب لإلحاق الضرر بالمستفيد، وهو القصد الجنائي الخاص.⁽¹⁾

والقصد الجنائي العام يقوم بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة.

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي

أولاً: العلم

ذكر المشرع في نص المادة 374 من ق.ع.ج على مصدر الشيك، ذكر مصطلح "سوء نية" وقصد المشرع هنا أن مصدر الشيك يكون على علم بأن رصيده خالي أو أن رصيده غير كافي بحسب القيمة المحررة في الشيك أو غير قابل للصرف كإعطاء الساحب أمر للمسحوب عليه، بعدم صرف الشيك أو سحب الرصيد بعد تسليمه للشيك، فعنصر العلم وجوبي لقيام القصد الجنائي وبالتالي قيام جريمة الشيك.⁽²⁾

(1)-زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 134.

(2)-بن أبعاد فاطمة، مرجع سابق، ص 22.

ثانياً: الإرادة

وهي اتجاه إرادة الساحب في تسليم الشيك وتقديمه للمستفيد وهو يعلم أن الشيك المحرر لا يقابله رصيد في الحساب، أو أن الرصيد غير كافي، أو قيامه بتجميد الرصيد بعد إصداره للشيك، أو قام بسحب الرصيد كله أو جزء منه وهي الأفعال المذكورة في المادة 374 من ق.ع.ج.

كما أن هذه الإرادة سليمة خالية من كل فعل قد يؤثر فيها، كالإكراه أو غيرها من عيوب الإرادة والإرادة تقود الإنسان إلى ارتكاب أفعال من أجل الوصول إلى نتائج هذه الأفعال متى كانت مجرمة قانوناً تقوم بذلك مسؤولية على مرتكبيها سواء حققوا النتيجة المرجوة من خلال هذه الأفعال أو لم تحقق فيكفي في ذلك فقط إثبات اتجاه إرادة الساحب من إصداره الشيك أو المظهر له مع اقتران هذه الإرادة السليمة بسوء النية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: إثبات القصد الجنائي

يقع عبئ الإثبات للقصد الجنائي في جريمة الشيك على عاتق النيابة العامة التي يقع على عاتقها عبئ إثبات سوء نية مرتكب الفعل المجرم وذلك بنص المادة 374 من ق.ع.ج، فعليها إثبات علم محرر الشيك بخلو رصيده وقت تسليمه الشيك للمستفيد أو النقص في الرصيد أو علمه بعدم تمكن المستفيد من استيفاء قيمة الشيك المسلم له كون أن الساحب أمر المسحوب عليه بعدم صرف، أو سحبه لمبلغ الشيك كله أو بعضه قبل استيفاء حقه من قبل المستفيد، كما يقع على عاتقها إثبات انصراف إرادة الساحب في إصداره للشيك مع علمه بذلك واقتران إرادته بسوء النية، وبذلك يكون عبئ إثبات انتفاء القصد الجنائي يقع على عاتق الساحب وإثبات حسن نيته بطرق الإثبات التي أقرها القانون، فهو بذلك ينفى المسؤولية الجزائية.⁽²⁾

(1)-محمد عيسى العواودة، مرجع سابق، ص 147.

(2)-أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 764.

ولنا في ذلك أن نستدل بقرار المحكمة العليا رقم 238086 بتاريخ: 2001/02/26 حيث جاء في قرارها أن المبدأ هو أن سوء النية في جريمة إصدار شيك دون رصيد عنصر مفترض يتحقق كلما رجع الشيك بدون دفع لانعدام أو عدم كفاية الرصيد وأن تسوية وضعية الشيكات ودفع قيمتها لا يجوز دون قيام الجريمة، حيث أن الطاعن أثبت حسن نيته أمام المحكمة وأمام المجلس بأن رجوع الشيكات بدون دفع كان على أساس خطأ البنك وأسرع إلى تسوية وضعية ودفع مبلغ الشيكات.(1)

(1)- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، رقم 238086 بتاريخ 2001/02/26، المجلة القضائية، العدد الأول، 2002، ص277.

الفصل الثاني

ليس للقاضي أن يحكم دون سماع جميع الأطراف، إذ بغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة، ولكي يحقق هذه القاعدة لابد له من تمكين الخصوم إبداء دفوعهم، وعليه إحترام هذا الحق سواء أكان ذلك على مستوى محكمة أول درجة أو في مراحل التقاضي الأخرى، فعليه فإن إبتداء الدفوع حق كفه القانون للخصوم و ذلك من أجل درئ و إبعاد ما ينسب إليهم من تهم.

و بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الشيك سوف نتكلم في هذا الفصل على الدفوع المتعلقة بهذه الجريمة بدأ بإعطاء مفهوم للدفع و ذلك في المبحث الأول، ثم نتناول أهم الدفوع الجوهرية المتعلقة بجريمة الشيك في المبحث الثاني و تجدر الإشارة أن ما سنتطرق إليه من دفع في هذا الفصل هي الدفوع التي يمكن إثارتها أثناء مرحلة النظر في الدعوى، التي ما إن تأسست تأسيساً قانوناً صحيحاً و تم التمسك بها طيلة مراحل الدعوى نتج عنها إنتفاء جريمة الشيك.

ودون التطرق إلى الدفوع الأخرى المتعلقة بالنظام العام، كالدفع بإنقضاء الدعوى بإجراء وساطة، أو الدفع بإنقضاء الدعوى لوفاة المتهم أو الدفع بعدم الإختصاص و غيرها من الدفوع.

المبحث الأول: مفهوم الدفع

حتى نتمكن من دراسة و فهم الدفع المتعلقة بجرائم الشيك، لابد من إعطاء مفهوم عام حول الدفع و ذلك بوضع تعريف للدفع و ذلك في مطلب أول، ثم نتكلم في المطلب الثاني عن تقسيمات الدفع، ثم في مطلب ثالث نتكلم عن شروط إبداء الدفع و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الدفع

الدفع هي كل ما يبديه الخصوم، وذلك لنفي ما يوجه إليهم من إتهام، و لتوضيح ذلك أكثر سوف نفصل ذلك في إعطاء تعريف لغوي للدفع في الفرع الأول، ثم التعريف القانوني في الفرع الثاني، و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود اللغوي بكلمة الدفع

قد يراد بكلمة الدفع التتحية و الإزالة حيث يقال دفع عنه الأذى بمعنى نجاه و أزاله عنه و حماه منه و قد يراد منها الإضطرار فيقال دفعه إلى كذا أي اضطره إليه فهو مدفوع إليه أي مضطر.⁽¹⁾

فالدفع هو جمع الدفع، و يقال طريق يدفع إلى مكان كذا أي ينتهي إليه، و يقال دفعته عني، و دفع عنه الأذى و الشر، ودفع عليه الشيء أي رده.⁽²⁾

و نظرا لثراء اللغة العربية في إطلاق هذا الفعل الثلاثي على عدة معاني فإننا نأخذ المعنى الأقرب إلى ما تضمنه موضوع الدراسة الحالي، فيقصد بالدفع لغة الرد، فيقال دفعت القول أي رددته بالحجة.⁽³⁾

(1)- إيهاب عبد الطالب، الموسومة الجنائية الحديثة في الدفع الجنائية، للجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2011 ص15.

(2)- حامد الشريف، إقرار المتهم و الدفع المتعلقة به في الفقه الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2002 ص14.

(3)- محدة فتحي، الدفع الموضوعية أمام المحاكم الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2013، ص6.

كما يقصد به الحماية لقوله تعالى "إن الله يدافع عن الذين آمنوا".⁽¹⁾

و قوله تعالى "ليس له دافع" ⁽²⁾ أي ليس له حام.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للدفع

إختلف شراح القانون في تعريفهم للدفع حيث هناك تعريفات عديدة منها:

يقصد بالدفاع: المكينات التي يستعملها الخصم تأييدا و تدعيما لدفعه في الدعوى وردا على طلبات خصمه.⁽³⁾

كما جاء أيضا أن الدفع بمعناه العام يطلق على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها للإجابة على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه.⁽⁴⁾
كما جاء أيضا: ما يبدي من أوجه الدفاع الموضوعية و القانونية التي يعتبرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى.⁽⁵⁾

الدفع هي كل ما يبديه المتهم منصبا على الأوجه القانونية لدفاعه، بحيث يوجه مباشرة إلى أدلة الدعوى الجنائية بقصد تنفيذها أو إهدارها.⁽⁶⁾

كما يتسع تعبير الدفاع لكل ما يصدر عن خصم في سبيل المطالبة بحقه قضاء و تدعيم وجهة نظره و تنفيذ حجج خصمه.⁽⁷⁾

أما فيما يتعلق بالطلبات فهي كل ما يتقدم به الخصم في الدعوى من أوجه دفاع تستهدف إظهار الحقيقة كطلب إجراء معاينة أو سماع شهود و ندب خبراء.⁽⁸⁾

(1)- سورة الحج، الآية، 38.

(2)- سورة المعارج، الآية 2.

(3)- إيهاب عبد المطلب، نفس المرجع، ص15.

(4)- معوض عبد التواب، الدفع المدنية و التجارية، الطبعة الرابعة، مطبعة الإنتصار، بدون بلد نشر، 2000، ص13.

(5)- عبد العزيز سليم، الموسوعة الذهبية في الدفع، جمهورية مصر العربية، 2007، ص11.

(6)- محددة فتحي، مرجع سابق، ص10.

(7)- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص16.

(8)- المرجع نفسه، ص16.

فالدفع آلية قانونية شرعة لضمان الحقوق، كما أن الدفع لا تقتصر على مجال الدعوى الجزائية فحسب بل يشمل كل الدعوى بما في ذلك المدنية منها رغم أن مجال هذا الأخيرة مخالف تماما لما هو الحال في الدعوى الجزائية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تقسيمات الدفع

إختلف الفقهاء في تقسيم للدفع كل حسب وجهة نظره فمنهم من قسمها حسب أهميتها ومنهم من قسمها حسب القانون الذي يحكمها ومنهم من قسمها بحسب الغاية أو الهدف منها و منهم من إعتد في تقسيمها على طبيعة الدفع، فهذا الأخير هو التقسيم الذي يظهر أقرب إلى الواقع العملي حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على وجوب إبداء الدفع الشكلي قبل دخول في الموضوع فهو بذلك دلالة على اعتماد المشرع على هذا النوع من التقسيم.

الفرع الأول: تقسيم الدفع من حيث الأهمية

إن هذا التقسيم يعتمد على أهمية الدفع في الدعوى حيث أن هناك دفع لها تأثير كبير على سير الدعوى فهذا الدفع لو تأسس تأسيسا صحيحا، لترتب عليه إنهاء التهمة أصلا كالدفع الجوهرية و هناك دفع لا ينجر عنها هذا القدر من التأثير في الدعوى وهي الدفع الغير جوهرية.

أولا: الدفع الجوهرية

تعد الدفع الجوهرية من أهم الدفع التي يكون لها تأثيرا كبير في الدعوى، حيث أنها و إن صحت لكان لها أثر قانوني لصالح المتهم سواء تعلق هذا الأثر بنفي الجريمة أو إمتناع العقاب أو تخفيه أو إنعدام سلطة المحكمة في نظرها.⁽²⁾ ⁽³⁾

(1)- بن كروش عياشي ليلي، الدفع الأولي امام القضاء الجزائي دراسة تحليلية على واقع الفقه والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، 2010، ص 8.

(2)- عدلي خليل، الدفع الجوهرية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 52.

(3)- محمود عيسى العواودة، نفس المرجع، 23.

فإذا تعلق هذا الدفع بالمتهم فمن شأنه تبرئته أو تخفيف من مسؤوليته تجاه ما وجه إليه من إتهام.⁽¹⁾

فيكون الدفع جوهريا إذا تعلق بموضوع الدعوى المنظور أمامها مع إلزامية الفصل فيه حتى يتم الفصل في الدعوى، وهذا الإلتزام بالرد على الدفع الجوهري يتعلق بأمرين هما إحترام حقوق الدفاع و إلتزام المحكمة بتسبيب الأحكام و كل إخلال متعلق بذلك يترتب عليه بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع وواجب المحكمة في تسبيب الأحكام.⁽²⁾ (3)

والدفع قد يكون جوهريا في بادئه، إلا أنه قد تختلف الوقائع و الظروف التي قد تجعل منه غير ذلك، فحتى يمكن القول أنه الدفع جوهري يجب أن يكون له أصل ثابت طيلة مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم، فإثارة الدفع أمام سلطة التحقيق لا يغني عن إثارته من جديد في مرحلة المحاكمة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه قبولا أو رفضا كما يجب على صاحب الدفع التمسك به و عدم التنازل عنه إلى غاية صدور حكم نهائي فاصل في الدعوى.⁽⁴⁾

ثانيا: الدفع غير الجوهري

فالدفع غير الجوهري هو الدفع الذي ليس له تأثير في الدعوى ولا في أوجه الرأي فلا يكون الغرض منه سوى التشكيك في مدى ما أطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت كما أنه غير ملزم بالرد عليه من طرف المحكمة، وقد استقر الفقه على أن الدفع الغير جوهري إذا ما طابق الحالات الآتية.

أ-الدفع الذي لا تأثير له في ثبوت الواقعة مثل الدفع بتعذر الرؤية.

(1)- محدة فتحي، مرجع سابق، ص 19.

(2)- إيهاب عبد المطلب، نفس المرجع، ص 21.

(3)-محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 90.

(4)-المرجع نفسه، ص 25.

الفصل الثاني:

الدفع التي يمكن إثارتها أمام القضاء المختص

ب- إذا كان ينطوي على مجرد شبهة يثيرها حول الواقعة كأن ينطوي على مجرد دفاع موضوعي.

ج- إذا كان القصد من الدفع هو المنازعة في القوة التدليلية للدليل.

د- إذا كان يتعلق بسلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى.⁽¹⁾

وما يميز الدفع الغير جوهري على الدفع الجوهري، أن التمسك بالدفع غير جوهري لا تجعل منه دفعا جوهريا، عكس بعض الدفوع الجوهرية والتي ما لم يتمسك بها طيلة مراحل الدعوى تصبح دفع غير جوهرية، إلا ما تعلق منها بالدفوع التي تثار من قبل القضاء كالدفوع المتعلقة بالنظام العام.⁽²⁾

الفرع الثاني: تقسيم الدفوع بحسب القانون الذي يحكمها

إن تقسيم الدفوع بحسب القانون الذي يحكمها راجع إلى تقسيمها حسب القانون المستمدة منه، الدفوع المتعلقة بقانون العقوبات، و الدفوع المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الدفوع المستمدة من قانون العقوبات

يقصد بالدفوع المستمدة من قانون العقوبات تلك الدفوع التي تستند إلى نصوص خاصة في قانون العقوبات، بحيث أن هذه النصوص جوهرية متى إستوجبت إثارتها، فهي قد تغير الفصل في الدعوى بالنسبة لأي خصم من الخصوم.⁽³⁾ كالدفوع المتعلقة بأسباب الإباحة و الدفوع المتعلقة بمناويع المسؤولية و الدفوع المتعلقة بتوافر عذر معفى من العقاب... الخ.⁽⁴⁾

ثانيا: الدفوع المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية

إن قانون الإجراءات الجزائية هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تضبط مراحل سير الدعوى من وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية تطبيق الجزاء المستحق و إقفال باب

(1)- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 26.

(2)- محدة فتحي، مرجع سابق، ص 23.

(3)- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة العدالة في الدفوع الجنائية، الجزء الثاني، دار العدالة، مصر، 2008، ص 400.

(4)- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 17.

المرافعات و الإخلال بهذا القانون ينجم عنه نشوء دفع لعدم تطبيق القواعد فيه تطبيقا سليما أو عدم إحترامها و مخالفتها، حيث أن هذه الدفع تختلف بحسب إختلاف مراحل الدعوى.

فمخالفة أحد الإجراءات في الدعوى الجزائية ينتج عليه بطلان هذا الإجراء، فيمكن بذلك الدفع ببطلان هذا الإجراء فينتفي بذلك أثره في الدعوى.

ولقد حصر المشرع الجزائري إمكانية إثارة الدفع المتعلقة بأحد الإجراءات في وقت محدد و ذلك ما جاء في نص المادة 331 من ق إ ج و ذلك بعد إستجواب المتهم عن هويته و قبل إستجوابه في الموضوع و إلا لما أمكن إثارتها.(1)

وتتميز الدفع المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية عن غيرها من الدفع المستمدة من قانون العقوبات نذكر منها:

أ-وجوب الدفع بها أولا أمام محكمة الموضوع

جاء في نص المادة 501 من ق إ ج أنه (لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه و التي لم تكن لتعرف قبل النطق به.

ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى.(2)

حيث جاء نص المادة موضح عدم إمكانية إثارة هذا النوع من الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا بطريق واحد وهو الطعن بالتزوير، كون أن هذه الأخيرة لا يمكن ظهورها إلا بعد صدور الحكم.(3)

(1)- محدة فتحي، مرجع سابق، ص26.

(2)- الأمر رقم66-155 الصادر في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 2006/12/24، العدد 84 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(3)- محدة فتحي، نفس المرجع، ص27.

ب- يجب التمسك بالدفع أمام درجتي التفاضي

يجب أن يثار هذا النوع من الدفع أمام المحكمة أول درجة و التمسك به و إثارته كذلك أمام درجة الإستئناف، غير أنه يجوز إثارته و لو لأول مرة أمام درجة الإستئناف و التمسك به حتى يمكن من إثارته مرة أخرى أمام المحكمة العليا.

ج- الفصل فيها أمام محكمة الموضوع

يجب على القاضي المختص في الفصل في الدعوى أن يفصل في الدفع الإجرائية المثارة أمامه فهو ملزم بتسبيب قبوله أو رفضه للدفع عند الفصل في موضوع الدعوى.

د- يجوز الفصل في الدفع المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية بحكم مستقل

يجوز لقاضي الحكم أن يفصل في الدفع الإجرائي عن طريق حكم مستقل و ذلك كون أن هذه السلطة التقديرية ممنوحة له.

ولكن المحكمة الفاصلة في الموضوع ملزمة بضم الدفع الشكلي المستمد من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى الموضوع.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تقسيم الدفع بحسب الهدف منها

يقصد بالهدف منها ما تعلق من دفع سواء بالنظام العام أو ما تعلق بمصلحة الخصوم

أولاً: الدفع المتعلقة بالنظام العام

تعد فكرة النظام العام مرنة بطبيعتها غير قابلة للتحديد وهي تعبر عن ضرورة حماية المصلحة العليا للمجتمع، و لو كان ذلك على حساب المصلحة الشخصية للفرد و ذلك بسن قوانين تحمي حماية مطلقة المصلحة الاجتماعية.

(1) - محدة فتحي، نفسه المرجع، ص 29.

والدفع المتعلقة بالنظام العام هي دفع يمكن إثارتها من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة من تلقاء نفسها، كما يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولا يجوز معارضة الخصوم لإثارة الدفع من قبل المحكمة. وهناك عدة دفع متعلقة بالنظام العام نذكر منها:

الدفع المتعلقة بإنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أو بالوفاة أو التنازل عن الشكوى. و كذلك دفع متعلقة بالإختصاص سواء كان نوعي أو شخصي أو وظيفي. (1)

ثانيا: الدفع المتعلقة بمصلحة الخصوم

يثار هذا النوع من الدفع من قبل الخصوم أي أطراف الدعوى الجزائية كونه يثار لتحقيق مصلحة خاصة، ولا مجال للنيابة كطرف من أطراف الدعوى في هذا النوع من الدفع بإعتبار أن النيابة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة. (2) و الدفع المتعلقة بمصلحة الخصوم عديدة نذكر منها:

- الدفع المتعلقة بأسباب الإباحة، كالدفاع الشرعي
- الدفع المتعلقة بموانع المسؤولية مثل الدفع بحالة الضرورة أو الإكراه
- الدفع المتعلقة بالأعذار المعفية من العقاب أي موانع المسؤولية و غيرها من الدفع الأخرى. (3)

الفرع الرابع: تقسيم الدفع حسب طبيعتها

يعتبر هذا التقسيم من أكثر التقسيمات المعتمدة في جل التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري، حيث يقسم الفقهاء الدفو بحسب طبيعتها إلى دفع شكلية و أخرى موضوعية، حيث سنتعرض لها كالاتي:

(1)- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص29.

(2)- محدة فتحي، مرجع سابق، ص31.

(3)- إيهاب عبد المطلب، نفس المرجع ، ص32.

أولاً: الدفع الشكلية

أشار المشرع إلى هذا النوع من الدفع في المادة 331 من ق.إ.ج حيث أطلق عليها لفظ الدفع الأولية حيث جاء في نص المادة (يجب إبداء الدفع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة...) (1)

فالدفع الأولية وكما أشار المشرع، وجوب إبدائها قبل أي دفع في الموضوع حيث يكون إبداء الدفع الأولية بعد الإستجواب عن الهوية و التنبية بالتهمة المنسوبة إلى المتهم و قبل التطرق إلى موضوع الدعوى أي الإستجواب في الموضوع و إجابة المتهم على ما نسب إليه من تهمة، فالفترة ما بين الإستجوابين يتم إبداء الدفع الشكلية أي الأولية، إلا ما تعلق منها بالنظام العام فالقاضي له الحرية المطلقة في إبداءها و لو لم يكن ذلك من قبل الخصوم وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية. (2)

فالدفع الشكلي هو الذي يوجه إلى إجراءات الخصومة بغرض إستصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو يؤدي إلى تأخير الفصل فيها، فهو بذلك وسيلة دفاع يوجه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به، وهذا الدفاع الصادر من طرف الخصومة قد يكون شفاهة أو كتابيا و هذا الأخير هو الأصلح للطرف المبدي لدفع الشكلي حتى يضمن الإجابة عليه و التمسك به أمام جهتي التقاضي الأخرى وهي الإستئناف أو المحكمة العليا. (3)

ولنا في هذا النوع من الدفع أن نستدل بقرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ 2008/04/30 تحت رقم الملف 457708 و التي قضت فيها.

(1)-الأمر رقم66-155 الصادر في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 2006/12/24، العدد 84 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(2)-معدة فتحي، مرجع سابق، ص14.

(3)- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص53.

وبعد مراجعتها للقرار المطعون فيه، بأن قضاة المجلس قضاوا بإدانة الطاعن بجنحة إصدار شيك دون رصيد، حيث أنه يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة 10 أيام، و أن المتابعة الجزائية لا تباشر إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة و حيث أنه متى كانت تلك الإجراءات مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية و تحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات و أنه لما إستبعد قضاة الموضوع الدفع المثار من قبل الطاعن و المتعلق بخرق أحكام المواد 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من ق.ت.ج فإن ما ذهبوا إليه في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات مما يجعل الوجه المثار من قبل الطاعن سديدا ومؤسس. (1)

ثانيا: الدفع الموضوعية

وهي تلك التي تتعلق بموضوع الدعوى أو أركان الجريمة المكونة لها أو تقدير الأدلة التي تثار بها. (2)

كما جاء أيضا أن الدفع الموضوعي متى وجه إلى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفض الدعوى كليا أو جزئيا. (3)

فهذا النوع من الدفع يمكن أن يطرح في جميع مراحل الدعوى الجزائية أي في مرحلة تكون فيها الدعوى و ذلك قبل إقفال باب المرافعات، فهذا النوع من الدفع و إن تأسس بشكل صحيح ترتب عليه الفصل النهائي في الدعوى. (4)

(1)- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 457708 بتاريخ 2008/04/30، مجلة القضائية، 2001، العدد 12 ص 316.

(2)- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 19.

(3)- محدثة فتحي، مرجع سابق، ص 39.

(4)- المرجع نفسه، ص 40.

وقد تكون هذه الدفع مستمدة من قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية فهي تجمع بين التشريعين، كما أنها من الدفع التي لا تتعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها بل يجب طرحها من قبل الخصم و التمسك بها بشكل صريح و محدد طيلة مراحل الدعوى، و لكن هذا لا يمنع بتاتا عدم توافر حق المحكمة في طرحها رغم عدم تعلقها بالنظام العام، إلا أنه من واجب المحكمة التحقق من توافر أركان الجريمة وعناصر المسؤولية حتى و لو تطلب ذلك طرح دفع في الموضوع قصد إصدار حكم نهائي و النطق بالجزاء.(1)

و الدفع الموضوعية لا يمكن حصرها نظرا لتعلقها بوقائع الدعوى و ما توافر فيها من الأدلة، فباختلاف الوقائع و إختلاف مسببتها جعل من المشرع لا يحدد الدفع المتعلقة بموضوع الدعوى حيث نص في المادة 330 من ق.إ.ج على أن (تختص المحكمة المطروح أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك).(2)

فمن خلال التقسيمات المختلفة للدفع التي تطرقنا إليها في هذا المطالب، فليس هناك في القواعد القانونية تقسيم محدد للدفع، بالرغم من أن المشرع الجزائري نص صراحة على هذه الدفع و ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، غير أنه بعد الإطلاع إلى ما تعرض إليه الفقهاء و ما جأويه من تقسيمات مختلفة للدفع، نلاحظ أن تقسيم الدفع من حيث الطبيعة إلى دفع شكلية و أخرى موضوعية، هو التقسيم السائد و الغالب الذي إعتد في تقسيم الدفع، و ذلك للأهمية القانونية لهذا التقسيم، حيث نجد أن المشرع الجزائري وفي قانون الإجراءات الجزائية، أشار إلى التفرقة بين الدفع الشكلية و الدفع الموضوعية و تحديدا في المادة 331 من ق.إ.ج حيث أطلق على الدفع الشكلية لفظ الدفع الأولية، والتي أوجب إبدائها

(1)-إيهاب عبد المطلب، نفس المرجع، ص20.

(2)-الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 2006/12/24، العدد 84 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني:

الدفع التي يمكن إثارتها أمام القضاء المختص

قبل أي دفع في الموضوع، فيمكن بذلك القول أن المشرع الجزائري فرق بين الدفع المختلفة معتمدا في ذلك إلى معيار طبيعة الدفع.

المطلب الثالث: شروط إبداء الدفع

إن إبداء الدفع و قبوله و الأخذ به لا يكون إلا وفق شروط ما إن توافرت صح بها الدفع، و إختلاف الدفع ينجم عنه طبيعيا إختلاف شرط كل دفع إلا أن هناك شروط مشتركة بين جميع الدفع حتى يكون ذلك الدفع منتجا و مؤثرا في الدعوى و سوف نعدد هذه الشروط في الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون الدفع قانونيا

إن مسألة الدفع هي حق لكل طرف في الدعوى، و لكي يكون الدفع منتجا و يجب طرحه وفق الشروط شكلية قانونية، بحيث أن يكون موضوعه التمسك بحق أو مركز قانوني موضوعي أو إجرائي، فلا يكون الدفع بغير ذلك منتجا في الدعوى إن لم يتم طرحه وفق شروط الشكلية القانونية له، حتى و إن كان دفعا جوهريا.⁽¹⁾ و هذه الشروط تتمثل في:

أ- إبداء الدفع على وجه ثابت في أوراق الدعوى

حتى يكون للدفع الأثر المنتج له في الدعوى و يجب طرحه بشكل صريح وواضح يقرع سمع المحكمة و يشتمل على بيان ما يرمى إليه، و يكون بشكل حقيقي في الأوراق التي تعد جزء من إجراءات المحاكمة و يجب إثبات الدفع في محضر الجلسة ولا ضرر في تكرار إثبات الدفع أمام جهات الإستئناف و الطعن فهذا التكرار يدل على الإصرار في التمسك بهذا الدفع و يكون بذلك لزاما على المحكمة الرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض.⁽²⁾

(1)- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 15.

(2)- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 23.

ب- إثارة الدفع أمام مرحلة المحاكمة

تتم في مرحلة المحاكمة الفصل في ما نتج من تحقيق و إضهار لأدلة و إستجواب فهي تعد المرحلة الفصل في الدعوى و على المتمسك بالدفع إثارته في هذه المرحلة حتى تلتزم بذلك المحكمة بالرد على هذا الدفع، مع إمكانية إثارته في مراحل أخرى كالإستئناف و ذلك تمحيصا للحق الذي أثير به الدفع، و بغض النظر عن الدفع المتعلقة بالنظام العام التي يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. (1)

ج- إبداء الدفع قبل إقفال باب المرافعة

والمقصود من إقفال باب المرافعة هو إغلاق جميع طرق الدفاع بإنهاء جميع إجراءات المحاكمة، فالمحكمة تكون ملزمة بالإجابة على جميع الدفع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، و بذلك على أطراف الدعوى إبداء ما يروونه من دفع قبل إنتهاء مرحلة المرافعات و دخول الدعوى حيز الحكم و الفصل فيها و يبقى بذلك إلا سلطة المحكمة التقديرية التي لها الحق أن تثير ما تراه من شأنه أن يحقق العدالة. (2) كما تجد الإشارة بإستثناء الدفع الشكلية أو الأولوية التي تبدى أصلا قبل فتح باب المرافعات. (3)

الفرع الثاني: أن يكون الدفع بشكل واضح و جازم

إن ما يكون إلزاميا الرد عليه من قبل المحكمة هو الدفع الجازم الذي يقرع سمع المحكمة، وهذا يتجلى في الدفع الواضح و الصريح الذي لا لبس فيه ولا غموض و كذلك إصرار الخصم في التمسك به و عدم التنازل عنه بشكل صريح أو ضمني فالمحكمة غير

(1)- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص23.

(2)-المرجع نفسه، ص26.

(3)-معدة فتحي، مرجع سابق، ص34.

ملزمة بتفسير و توضيح الغموض في الدفع و معرفة نية الخصم منه، فهي ملزمة فقط بالإجابة أو الرد على الدفع المطروحة أمامها من قبل الخصوم مع تسبيب ذلك.(1)

الفرع الثالث: أن يكون الدفع منتجا في الدعوى

إن الفصل في الدعوى يجب أن يكون بالفصل في الدفع المطروحة فيها، هذه الأخيرة و إن لم تكن متعلقة بموضوع الدعوى ولا يكون لها أثر سواء تم الإجابة أو الرد عليها أو تم تجاهلها من قبل المحكمة كالدفع الغير جوهرية فهي بذلك لا تؤثر في الدعوى ولا يكون لها أثر عند طرحها، فالمحكمة ملزمة بالرد على الدفع التي يكون لها أثر جوهري في موضوع الدعوى وهذا ما أشار إليه المشرع بنص المادة 330 من ق.إ.ج.(2)

فعدم الإجابة أو الرد على الدفع الغير جوهرية التي يكون الهدف منها التشكيك و التغليب في قرارات المحكمة فقط، فلا يكون بذلك الحكم معيبا.(3)

(1)- محدة فتحي، نفس المرجع، ص35.

(2)- إيهاب عبد المطلب، نفس المرجع، ص24.

(3)- محدة فتحي، نفس المرجع، ص36.

المبحث الثاني: أهم الدفع الجوهرية المتعلقة بجرائم الشيك

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الدفع المتعلقة بجريمة الشيك و ذلك من خلال تصنيف هذه الدفع الجوهرية إلى دفع شكلية و أخرى موضوعية، بإعتبار أن ما سنتناوله من دفع أثير بشكل كبير أمام القضاء المختص، و سنفصل في ذلك من خلال المطلب الأول الذي يتكلم عن الدفع الشكلية الجوهرية المتعلقة بجريمة الشيك، ثم المطلب الثاني الذي يتكلم عن الدفع الموضوعية الجوهرية المتعلقة بجريمة الشيك، ثم سنتكلم عن الضوابط التي تحكم الفصل في الدفع الجوهرية في المطلب الثالث و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الدفع الشكلية الجوهرية في جريمة الشيك

تتمثل الدفع الشكلية في الدفع المتعلقة بالشروط الشكلية التي من خلالها يكتسب الشيك صفته كورقة تجارية لها مسؤولية جزائية للمتعاملين بها حيث سنتطرق إلى هذه الدفع في الفروع التالية :

الفرع الأول: الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين

يعد التاريخ في الشيك من البيانات الإلزامية ، و التاريخ هو بيان من أجل معرفة يوم إصدار أو تحرير الشيك و إحتساب المدة اللازمة لإستيفاء قيمته. فالشيك هو أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل وهو واجب الدفع لدى الإطلاع عليه، فعليه وحب أن يشتمل الشيك على تاريخ واحد وهو تاريخ تحريره، هذا التاريخ يعد بموجبه الشيك واجب الإستحقاق متى تم الإطلاع عليه، ولا يمكن أن يشتمل الشيك على تاريخين أحدها للإصدار و الآخر للإستحقاق فهو بذلك يفقد وصفه كأداة وفاء تحل محل النقود في التعامل.(1) فيصبح بذلك أداة إئتمان ولا يخضع لأحكام المادة 374 من ق.ع.ج.(2)

(1)- شريف الطباخ، الدفع في الشيك، الطبعة الأولى، دار حيدر للنشر و التوزيع، مصر 2002، ص153.

(2)- عبد العزيز سليم، مرجع سابق، ص534.

إلا أن الإشكال المثار هنا هو إذا كان إصدار الشيك بتاريخين يفقده وصفه كأداة وفاء، فبذلك لا يخضع لأحكام المادة 374 من ق.ع.ج ولا تترتب عليه أي مسؤولية، فبذلك ومع إفتراض جهل المستفيد بوجود إحتواء الشيك على تاريخ واحد، يقع بذلك ضحية لدى الساحب سيئ النية الذي هو على علم بهذا الإجراء و إنصراف نيته إلى عدم تمكن المستفيد من إستيفاء قيمة الشيك، و إفلات الساحب من العقاب و خاصة إذا كان الشيك المحرر لا يقابله رصيد. (1)

و المشرع الجزائري حذا حذو نظيره الفرنسي و المصري في الأخذ بمعيار "مظهر الشيك الخارجي"، و بذلك أن سقوط أو تخلف أحد البيانات المتعلقة بالشيك و الواردة في المادة 472 من ق.ت.ج لا يؤثر على قيام جريمة إصدار شيك دون رصيد إذا ثبت عدم وجود مقابل الوفاء.

ورغم ذلك يبقى الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفع الجوهرية التي ما إن طرحها الخصم في الدعوى و تمسك بها وجب الرد عليها من قبل المحكمة، وإلا كان حكمها معيبا. (2)

الفرع الثاني: الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب

الشيك ورقة ترتب مسؤولية على محررها، هذه المسؤولية و لإثباتها بشكل صحيح في محرر الشيك يكون بتوقيع هذا الأخير على الشيك بيانا منه على رغبته في إصدار الشيك، فمتى خلا الشيك من توقيع الساحب يعتبر ورقة لا قيمة لها، وذلك لأن التوقيع من البيانات الإلزامية في الشيك. (3)

(1)- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص129.

(2)- بخوش علي، بحث حول سند و كيفية تطبيق أحكام المادة 374 قانون العقوبات، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص89.

(3)- شريف الطباخ، مرجع سابق، ص164.

فهو يعبر عن إرادة المحرر في إصدار الشيك، و لذلك إذا خلا الشيك من توقيع الساحب بطل الإلتزام به لتخلف ركن الرضاء، وكما ذكرنا سابقا أن الساحب وعند إستلامه دفتر الشيكات من البنك أو المؤسسة الحمالية المعهودة وجب عليه أن يوقع في سجلاتها و يحتفظ بذلك كنموذج، إلا أنه وعند تقديم الشيك للوفاء بقيمته من قبل المستفيد و إذ لم يطابق توقيع المحرر التوقيع النموذجي لدى المسحوب عليه، فيترتب بذلك المسؤولية الجزائية على الساحب متى توافر القصد الجنائي، فإذا تبين أن الساحب تعمد التوقيع على الشيك بتوقيع مغاير فكأنه أعطى شيك دون مقابل وفاء، أما إذا تبين حسن نيته و أن التوقيع كان نتيجة إهمال أو خطأ في التوقيع إنتفت مسؤولية الجزائية.(1)

ولقد إستقر القضاء على أن الشيك الخالي من التوقيع باطلا لإنعدام الرضا وهذا هو الرأي الأرجح و أن الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب يعد من الدفع الجوهري التي يستوجب الرد عليها من قبل المحكمة متى تم إثارتها و أن عدم الإجابة أو الرد عليها بالقبول أو بالرفض يجعل حكمها معيبا بالقصور في التسبب لعدم الرد على الدفاع الجوهري الذي أثير. (2)

الفرع الثالث: الدفع بخلو الشيك من الأمر بالدفع

إن أمر الدفع هو أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه لمصلحة المستفيد، يرتب إلتزاما على المسحوب عليه تجاه المستفيد، هذا الإجراء يعتبر جوهريا في صدور الشيك، لذلك فإن خلو الشيك من الأمر بالدفع يبطله و يفقده مسؤولية الجنائية ولا يعتبر شيك مطابق لأحكام المادة 472 من ق.ت.ج، إلا أنه إذا صدر شيك من الساحب إلى المستفيد لا يتضمن شرط أو أمر الدفع و كان ذلك الشيك لا يقابله رصيد فإن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية تجاه

(1)- عبد العزيز سليم، مرجع سابق، ص536.

(2)- حامد الشريف، مرجع سابق، ص81.

الفصل الثاني:

الدفع التي يمكن إثارتها أمام القضاء المختص

الساحب عن إصداره شيك دون رصيد و ذلك وكما سبق الذكر أن المشرع الجزائري يأخذ بمعيار "مظهر الشيك الخارجي".⁽¹⁾

و الدفع بخلو الشيك من الأمر بالدفع من الدفع الجوهرية اتي وجب على المحكمة الرد عليها بالقبول أو الرفض حتى لا تعرض حكمها للبطلان.⁽²⁾

المطلب الثاني: الدفع الموضوعية الجوهرية في جريمة الشيك

إن الدفع الموضوعية هي دفع متعلقة بموضوع حماية الشيك بعد صدوره و طرحه للتداول، أي بعد إكتسابه صفته كشيك بجميع شروطه الشكلية، فهي دفع متعلقة بموضوع الدعوى و تنصب على شروطه الشكلية، فهي دفع متعلقة بموضوع الدعوى و تنصب على أركان جريمة الشيك حيث سنتناول أهم هذه الدفع في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدفع بالتزوير

عادة ما يثار هذا النوع من الدفع أثناء المحاكمة، فهو دفع يطعن فيه الساحب صحة الشيك، حيث أن هذا النوع من الدفع ينصب حول تزوير أحد بيانات الشيك الجوهرية ، كالإمضاء أو قيمة الشيك أو إسم المستفيد⁽³⁾، فمتى ثبت أن الشيك مزور يتعذر بذلك نسبه لساحب و تنتفي بذلك الجريمة المنسوبة له، فمتى إدعى الساحب بالتزوير في هذا السند و ذلك أثناء جلسة المحاكمة، فيتم توقيف الدعوى ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة فهذا ما جاء به نص المادة 526 من ق.إ.ج⁽⁴⁾ و كذلك قد يكون محقا في إدعائه وقد يكون سيئ النية يهدف من وراء ذلك إلى المماطلة و إطالة أمر التقاضي، إلا أنه ومتى أثير هذا الدفع من قبل الساحب وجب على المحكمة الرد عليه سواء بالقبول أو الرفض حتى لا يعرض حكمها لنقض.⁽⁵⁾

(1)- بخوش علي، مرجع سابق، ص94.

(2)- عبد العزيز سليم، مرجع سابق، ص534.

(3)- محمد شتا أبو سعيد، الدفع الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007، ص378.

(4)- بخوش علي، نفس المرجع، ص89.

(5)- عبد الحميد الشواربي، الدفع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص657.

وكما سبق الذكر أن التزوير في بيانات الشيك لا يكون في التوقيع فقط بل يتعدى إلى بيانات الشيك الأخرى، إلا أن التوقيع يعد من أهم البيانات فقد يحدث و أن يوقع الساحب على بياض، فتبقى مسؤولية إصدار هذا الشيك على الساحب حتى و إن لم يقم بملئ كافة البيانات المتعلقة بالشيك كالقيمة و إسم المستفيد.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه

إن ركن الرضا في الشيك هو من الأركان الهامة في الجريمة، حيث أن تحرير الشيك و التوقيع عليه من قبل الساحب دليل على رضاه بإصدار هذا الشيك، فمتى كان هذا الإصدار جاء عن طريق ظروف خارجية تعارض إرادة الساحب في إصدار الشيك، إنتفى بذلك رضى الساحب في تحريره هذا السند، فالمسؤولية الجزائية التي تنشأ من تحرير الشيك من الساحب و نسبتها إليه تقوم أساسا على رضاه، فمتى إنتفى رضاه ترتب على ذلك سقوط المسؤولية الجزائية.⁽²⁾

ولقد جاء في نص المادة 48 من ق.ع.ج (لا عقوبة لمن إضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها)⁽³⁾ فما جاء به المشرع الجزائري هو نفي الإلتزام عن الأفعال الصادرة دون رضا صاحبها، و تختلف عيوب الإرادة بين غلط أو تدليس أو إكراه، ونظرا لكون إصدار الشيك تحت تأثير غلط أو تدليس لا يقع إلا نادرا لاسيما أمام قرينة سوء النية المفترضة في حق المتهم فإن تحرير الشيك تحت الإكراه المادي أو المعنوي أمرا متصور جدا.⁽⁴⁾

(1)- حامد الشريف، نظرية الدفع أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص432.

(2)- حامد الشريف، نفس المرجع، ص116.

(3)- المادة 48 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

(4)- بلغيث ياقوتة و آخرون، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الأغواط، 2006، ص52.

فتحرير الشيك تحت الإكراه من المسائل الموضوعية التي تكون فيها السلطة التقديرية لقاضي الموضوع للفصل فيها، و يعد الدفع بتحريك الشيك تحت الإكراه من الدفع الجوهرية التي ما إن صحت تغير به وجه الدعوى و أن عدم الرد على هذا الدفع سواء بالقبول أو الرفض يجعل من الحكم يقع تحت طائلة الأحكام المشوبة و المعابة بالنقص.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الدفع المتعلق بالوكيل في الشيك

يعد التوكيل في الشيك من الأمور القانونية حيث قد يقوم الساحب بتوكيل سواء كان عام أو خاص، حيث يتصرف الوكيل في التوقيع على الشيك في حدود ما تجيزه له الوكالة، ومتى خرج عن ذلك التوكيل ترتب عليه مسؤولية جزائية، فالوكيل متى أصدر شيك لا يقابله رصيد أو نقص فيه دون دراية موكله في الشيك بهذا التصرف، نتج عن ذلك مسؤولية جزائية عن جريمة إصدار شيك دون رصيد يتحمل وزرها الوكيل، كون أن الوكالة نقلة المسؤولية الناتجة عن إصدار و تحرير الشيك من الموكل إلى الوكيل فيسأل هذا الأخير عن جريمة إصدار شيك دون رصيد.⁽²⁾

أما في حال إصدار شيك دون رصيد من قبل الوكيل في إطار ما تجيزه له الوكالة من تعامل بهذا السند، فتقوم المسؤولية الجزائية على كلا الطرفين الموكل و الوكيل، حيث يعتبر الوكيل فاعلا أصليا في الجريمة، أما الموكل فيعتبر شريكا أو محرضا في هذه الجريمة مع إلزامية إثبات أركان الاشتراك و التحريض المنصوص عليهما في قانون العقوبات و إثبات كذلك القصد الجنائي في ذلك.⁽³⁾

(1)- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص402.

(2)- حامد الشريف، مرجع سابق، ص101.

(3)- بلغيث ياقوتة، مرجع سابق، ص41.

فبذلك يعتبر الدفع المتعلق بالوكيل في الشيك من الدفع الجوهرية التي كان لزاما الإجابة عليها من قبل المحكمة حتى لا يكون حكمها معيبا.(1)

وتجدر الإشارة أن ما تطرقنا إليه من دفع سواء في الشكل أو الموضوع من خلال المطلبين الأول و الثاني، أنها دفع لا يمكن إثارتها أمام المحكمة العليا لأول مرة كونها دفع غير متعلقة بالنظام العام، فهي دفع وجب الرد عليها و تمحيصها و الإجابة عليها بالقبول أو الرفض من قبل المحكمة متى تم طرحها من قبل الخصم.(2)

المطلب الثالث: الضوابط التي تحكم الفصل في الدفع الجوهري

نص المشرع الجزائري في المادة 330 من ق.إ.ج على وجوب إجابة المحكمة على جميع الدفوع المطروحة أمامها من قبل الخصوم و الفصل فيها، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين هما وجوب الرد على الدفع الجوهري و ذلك في الفرع الأول ثم وجوب التسبب عند التعرض للدفع في الفرع الثاني و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: وجوب الرد على الدفع الجوهري

يجب أن تتضمن أسباب الحكم الرد على الدفوع الجوهرية التي من شأنها لو صحت أن تغير بها وجه الدعوى، فإذا بقيت هذه الدفوع بغير رد لكان معنى ذلك هدم بعض أسبابه وقصور ما تبقى من أسباب، سواء ما تعلق بحكم الإدانة أو البراءة، فحكم الإدانة يتعين فيه الرد برفض الدفوع التي من شأنها لو صحت تبرأة المتهم، وحكم البراءة تعين كذلك أن يسبب رفضه الأخذ بدليل الإدانة ، فما إن أبدى الخصم دفوعه و تمسك بها طيلة مراحل الدعوى فإنه يوجد إلتزام على عاتق محكمة الموضوع بالرد على ذلك في حكمها سواء قبولا كان أو رفضا

(1)-حامد الشريف، مرجع سابق، ص103.

(2)-إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص30.

الفصل الثاني:

الدفع التي يمكن إثارتها أمام القضاء المختص

و ذلك بأسباب سائغة لها أصلها في أوراق الدعوى⁽¹⁾، و ذلك متى تمسك الخصم بدفوعه، فعدم التمسك بها أو عدم إبدائها بشكل واضح و صريح لا يكون بذلك لزاما على المحكمة الرد عليها أو التعرض لها سواء بالقبول أو الرفض حتى و إن كانت من الدفع الجوهرية.⁽²⁾

الفرع الثاني: وجوب التسبب عند التعرض إلى الدفع الجوهري

عند تعرض المحكمة إلى دفع من الدفع المعروضة أمامها فلا بد من الرد عليه سواء بالقبول أو الرفض، فإنها ملزمة بقول كلمتها في سبب و تبرير قبول الدفع أو رفضه، فالأسباب هي مجموعة الحجج الواقعية و القانونية التي إستخلص منها الحكم منطوقة، فهي عبارة على مجموعة من الأسانيد المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم سواء أكان ذلك بالإدانة أو البراءة.⁽³⁾

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 24 مارس 1994 (يجب على قضاة الإستئناف أن يسببوا قراراتهم بشأن جنحة إصدار شيك دون رصيد تسببها كافيًا حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على تطبيق القانون، ويعتبر مسببا بما فيه الكفاية قرار المجلس القاضي بالإدانة على أساس أن المتهم أصدر شيكا لفائدة المجني عليه ثم تعرض عمدا لمنع تسديده بتجميد الرصيد).⁽⁴⁾

فبذلك يكون لزاما على قضاة الإستئناف بتسبب قراراتهم تسببها كافيًا وصحيحًا حتى لا يتعرض حكمهم إلى النقض، و التسبب تمارس من خلاله المحكمة العليا رقابتها على الأحكام الصادرة من المجالس ومدى تطبيق القضاة للقانون تطبيقًا سليمًا، وذلك بإعتبار أن المحكمة العليا محكمة قانون.

(1)-نواصر العايش، تقنين العقوبات، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1991، ص23.

(2)-حامد الشريف، مرجع سابق، ص64.

(3)-المرجع نفسه، ص70.

(4)-جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة laser plus للطباعة، الجزائر، سنة 2016، ص264.

الخطامة

إن الشيك الذي خصه المشرع بالحماية القانونية ورتب جزاءات على مستخدمي هذا السند بسوء نية سواء ألحق ذلك ضرر بالآخرين أولاً، هو الشيك الذي إستوفى جميع شروطه اللازمة التي تكسبه صفة السند التجاري القابل للتداول، هذا الشيك هو مناط الحماية القانونية سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أو قانون التجاري.

فمباشرة الدعوى من قبل النيابة أو عن طريق شكوى و ذلك في جريمة متعلقة بشيك، لا تكو إلا على شيك مستوفي لجميع بياناته الإلزامية القانونية، فالخصم في الدعوى التي يكون متهما فيها بجريمة متعلقة بشيك وفق ما نص عليه المشرع في المادة 374 ق.ع.ج و المادة 375 من نفس القانون على سبيل الحصر و ذلك بذكره للأفعال المكونة لجريمة الشيك، فيكون على عاتق الخصم في الدعوى و المتهم بهذه الجريمة أن يحاول هدم ركن من أركان الجريمة التي لا تتحقق إلا بتوافر أركانها، والهدم يكون عن طريق ما يتقدم به من دفع التي يجب أن تكون جوهرية ومؤثرة في سير الدعوى، فتمسك الخصم بدفعه يكسب هذه الدفع صفة الإلتزام بالرد من قبل المحكمة، رغم كفالة القانون لهذا الحق و إلزامية الرد على الدفع التي يبديها الخصم في الدعوى إلا أن عدم التمسك بالدفع أو عدم إبدائها بشكل صريح وواضح يسقط هذا الحق.

فالدفع في جريمة الشيك سواء أكانت دفع شكلية أو موضوعية لا ترقى إلى أن تكون دفع جوهرية إلا بتمسك الخصم بها و إبدائها بشكل صريح، فهو بذلك يعبر عن قناعته الخاصة الجازمة بالدفع الذي يتقدم به فقد يؤثر ذلك في المعطيات التي يبني من خلالها القاضي حكمه، فالدفع في الشيك كغيرها من الدفع الأخرى التي تخضع لسلطة القاضي للإقتناع سواء بالأخذ بها أو تخلي عنها مع إلزامية الرد في كلتي الحالتين مع تسبب ذلك لضمان رقابة المحكمة العليا على مختلف الأحكام و القرارات المستأنفة من المحاكم أقل درجة.

وبعد الدراسة المتعلقة بموضوع الدفع في الشيك توصلت إلى النتائج التالية:

1- إن الشيك الذي حماه المشرع وفق النصوص القانونية هو الشيك الذي إستوفى جميع شروطه، سواء أكانت شكلية و ذلك فيما يتعلق بالبيانات الإلزامية و غير الإلزامية، أو شروط الموضوعية المتعلقة بالموضوع الذي أنشئ الشيك من أجله.

- 2- إن الأفعال المشكلة لجريمة الشيك جاءت على سبيل الحصر و ذلك في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري.
- 3- إن مسألة الدفع هي ضمانه من الضمانات التي كفلها المشرع للخصم في الدعوى، و ذلك من أجل الدفاع عن نفسه و دفع ما نسب إليهم من تهم.
- 4- إن تمسك الخصم بالدفع التي يبيدها طيلة مراحل و أطوار المحاكمة يجعل منها لازمة الرد من قبل المحكمة سواء أكان ذلك بالقبول أو الرفض.
- 5- إعتبار الدفع جوهري إذا كان هذا الدفع يؤثر بشكل كبير في مجرى الحكم حيث أن إبداءه و التمسك به و تأسيسه بشكل صحيح يترتب عليه تغيير في وجه الدعوى.
- 6- إن الدفع الجوهري قد يتغير إلى دفع غير جوهري و ذلك إذا لم يتم إبدائه بشكل صريح من قبل الخصم و عدم التمسك به، وعلى عكس ذلك فالدفع الغير جوهري لا يتغير إلى دفع جوهري حتى و لو تمسك به الخصم طيلة مراحل الدعوى.
- 7- نص المشرع على إلزامية الرد على الدفع المطروحة أمام القضاء و ذلك بالقبول أو الرفض، وحتى تلتزم المحكمة بالرد على هذه الدفع لابد من إحترام شروط إبداء الدفع، كأن يكون للدفع أصل ثابت في أوراق الدعوى و إبدائه قبل غلق باب المرافعات، و كذلك أن يكون الدفع صريحا و غير ضمني، كما يجب أن يكون واضحا و متمسكا به من قبل مبدئه.
- 8- هناك عدة تقسيمات للدفع، إلا أن التقسيم الراجح و الذي إعتمده المشرع و لو لم ينص على ذلك بشك صريح إلا أنه أشار إلى ذلك المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية و إعتماده في تقسيم الدفع إلى تقسيمها حسب طبيعتها و ذلك إلى دفع شكلية و أخرى موضوعية.
- 9- إن الدفع الشكلية المتعلقة بجريمة الشيك هي دفع متعلقة بالشروط التي يكتسب من خلالها الشيك صفته كورقة تجارية، ذلك وفق ما جاء به المشرع من شروط و بيانات إلزامية و غير إلزامية من أجل إنشاء الشيك و إعتباره من الأوراق التجارية القابلة للتداول.

- 10- إن الدفوع الموضوعية المتعلقة بجريمة الشيك لا يمكن حصرها كون أن هذه الدفوع تختلف باختلاف موضوع الدعوى.
- 11- إن الهدف من الدفوع التي يتقدم بها الخصوم في الدعوى سواء ما تعلق منها بالدفوع الشكلية أو الموضوعية، و المطروحة في النزاع المتعلق بجريمة الشيك، يكون الهدف من هذه الدفوع هو هدم ركن من الأركان المكونة لجريمة الشيك، فمتى صح الدفع و تأسس بشكل صحيح و كان له أثر في الدعوى، ينفي بذلك التهمة الموجهة للخصم.
- 12- يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل التطرق إلى الدفوع الموضوعية ويكون ذلك بعد إستجواب المتهم عن هويته و إخباره بالتهمة المنسوبة إليه، و قبل إجابة هذا الأخير عن التهمة المنسوبة له، يكون على المتهم إبداء دفعه الشكلية وعلى القاضي الرد عليها قبل الدخول في الموضوع.
- 13- إن الدفوع التي يطرحها الخصوم أمام القضاء سواء أكانت شكلية أو موضوعية و بشكل صريح و جازم تكون لازمة الرد عليها من قبل المحكمة و ذلك بالقبول أو الرفض مع تسبيب ذلك تسبيبا كافيا حتى لا يكون حكمها معيبا، ويسمح ذلك من فرض رقابة المحكمة العليا على مختلف القرارات و الأحكام الصادرة من المحاكم الأقل درجة.

المقترحات:

-إن من أهم ما يجب التوصية عليه و بعد التطرق إلى الموضوع المتعلق بمسألة الدفع في جرائم الشيك.

1-يجب على المشرع أن يتعرض إلى مسألة الدفع بشكل أكثر تفصيل و ذلك بوضع قواعد تحكم الدفع و تنظمها، هذه القواعد تكون أكثر تفصيلا و تنظيما مما أورده المشرع وخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لحماية ضمانة الدفع للمتهم من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة.

2-إن عدم الأخذ بالدفع المطروح من قبل المتهم و ذلك فيما يتعلق بالدفع الموضوعي و عدم الإجابة عليه، والأخذ به من قبل المحكمة لا يعني بالضرورة أن الدفع غير صحيح، فيجب على مبدي الدفع بالتمسك بدفوعه في جميع درجات التقاضي، لأن مسألة الدفع و كما أقر المشرع هو من المسائل التي تخضع لسلطة التقدير القاضي، فما يبدوا في قناعة قاضي أن الدفع غير منتج، قد يبدوا دفعا منتجا لقاضي على مستوى محكمة أعلى درجة و ذلك وفق ما تمليه القناعة الشخصية لكل قاضي.

3-الدفع في جرائم الشيك من المواضيع الخصبية التي تستوجب الدراسة من قبل الباحثين في مجال القانون، وذلك راجع لقلّة الدراسات في هذا الموضوع، رغم الأهمية الكبيرة له.

وفي الأخير قد حاولت من خلال هذه الدراسة إلى توضيح ما قد يعترض المطلع أو الباحث و ذلك في ما تعلق بمسألة الدفع في الشيك من خلال هذا العمل، و ذلك بتحليل ما قد تحصلت عليه من مادة علمية محاولا جمع كل ما ورد من أحكام في مسألة الدفع في الشيك بشكل مبسط و أكثر وضوحا للمطلع على هذا الموضوع، وسردها في المذكرة التي أمل أن تكون إضافة في مجال البحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

أ-المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2015/06/22، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2- الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 2005/02/09، المعدل و المتمم للقانون التجاري.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 2005/05/20، المعدل والمتمم للقانون المدني.

ب المراجع

أولا: الكتب

1- أبو زيد رضوان وفايز نعيم رضوان، الأوراق التجارية، دون دار نشر، مصر، 1995.

2- أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك دون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.

- 3- إيهاب عبد الطالب، الموسومة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية ، للجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2011.
- 4- جيلالي بغدادى، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة، للطباعة laser plus ، الجزائر، 2016.
- 5- حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
- 6- حامل الشريف، إعتراف المتهم و الدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2002.
- 7- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.
- 8- شريف الطباخ، الدفوع في الشيك، الطبعة الأولى، دار حيدر للنشر و التوزيع، مصر 2002.
- 9- صقر وأحمد لعور، قانون العقوبات نسا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 10- عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 11- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعاملين بالشيكفي القانون الجزائري القارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 12- عبد العزيز سليم، الموسوعة الذهبية في الدفوع، دون دار نشر، جمهورية مصر العربية، 2007.
- 13- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، دون سنة نشر
- 14- عدلي خليل، الدفوع الجوهريية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

- 15-مجدي محمود محب حافظ، موسوعة العدالة في الدفوع الجنائية ، الجزء الثاني، دار العدالة، مصر، 2008.
- 16-محمد شتا أبو سعيد، الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007.
- 17-محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 18-محمود عيسى العوادة، أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس، الاردن، 2013 .
- 19-معوض عبد التواب، الدفوع المدنية و التجارية، الطبعة الرابعة، مطبعة الإنتصار، بدون بلد نشر، 2000.
- 20-معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك، الطبعة التاسعة، مطبعة الانتصار، مصر، 2000.
- 21-نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومة، سنة 2006.
- 22-نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- 23-نواصر العايش، تقنين العقوبات، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1991.

ثانيا: المجلات

- 1-المجلة القضائية، العدد 12، سنة 2001 .
- 2-المجلة القضائية، العدد الأول، سنة.2002
- 3-المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2003.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- زرادة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الحصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة، سنة 2014/2013.
- 2- محددة فتحي، الدفع الموضوعية أمام المحاكم الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2013.
- 3- بن أبعود فاطمة، جنحة إصدار شيك دون رصيد، دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، البويرة، 2006.
- 4- بن كروش عياشي ليلي، الدفع الأولي امام القضاء الجزائي دراسة تحليلية على واقع الفقه والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2010/2009.
- 5- بخوش علي، بحث حول سند و كيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003.
- 6- بلغيث ياقوتة و آخرون، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الأغواط، 2006.

رابعا: المقالات

- 1- دغيش أحمد، مقال بعنوان (الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، الجزائر، العدد 4، سنة 2001.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
أ- د	مقدمة.....
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الشيك.....
7	المبحث الأول: مفهوم الشيك.....
7	المطلب الأول: تعريف الشيك.....
7	الفرع الأول: التعريف اللغوي للشيك.....
7	الفرع الثاني: التعريف القانوني للشيك.....
8	الفرع الثالث: التعريف الفقهي للشيك.....
9	المطلب الثاني: أنواع الشيك.....
9	الفرع الأول: الشيك المسطر أو المخطط.....
10	الفرع الثاني: الشيك المعتمد أو المصدق.....
11	الفرع الثالث: الشيك المؤشر.....
12	الفرع الرابع: الشيك المقيد في الحساب.....
12	الفرع الخامس: الشيك السياحي أو شيك المسافرين.....
13	المطلب الثالث: شروط صحة الشيك.....
13	الفرع الأول: الشروط الشكلية للشيك.....
18	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للشيك.....
20	المبحث الثاني: أركان جريمة الشيك.....
20	المطلب الأول: الركن الشرعي أو القانوني.....
22	المطلب الثاني: الركن المادي.....
22	الفرع الأول: عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف.....
23	الفرع الثاني: الرصيد أقل من قيمة الشيك.....
23	الفرع الثالث: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.....
23	الفرع الرابع: منع المسحوب عليه من صرفه.....
25	الفرع الخامس: إصدار أو قبول أو تظهير شيك كضمان.....
25	الفرع السادس: تزوير الشيك واستعمال مزور.....
26	المطلب الثالث: الركن المعنوي.....
27	الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي.....
28	الفرع الثاني: إثبات القصد الجنائي.....

31	الفصل الثاني: الدفع التي يمكن إثارتها أمام القضاء المختص.....
32	المبحث الأول: مفهوم الدفع.....
32	المطلب الأول: تعريف الدفع.....
32	الفرع الأول: المقصود اللغوي بكلمة الدفع.....
33	الفرع الثاني: التعريف القانوني للدفع.....
34	المطلب الثاني: تقسيمات الدفع.....
34	الفرع الأول: تقسيم الدفع من حيث الأهمية.....
36	الفرع الثاني: تقسيم الدفع بحسب القانون الذي يحكمها.....
38	الفرع الثالث: تقسيم الدفع بحسب الهدف منها.....
39	الفرع الرابع: تقسيم الدفع حسب طبيعتها.....
43	المطلب الثالث: شروط إبداء الدفع.....
43	الفرع الأول: أن يكون الدفع قانونيا.....
44	الفرع الثاني: أن يكون الدفع بشكل واضح وجازم.....
45	الفرع الثالث: أن يكون الدفع منتج في الدعوى.....
46	المبحث الثاني: أهم الدفع الجوهرية المتعلقة بجرائم الشيك.....
46	المطلب الأول: الدفع الشكلية الجوهرية المتعلقة بجريمة الشيك.....
46	الفرع الأول: الدفع بأن الشيك يحمل تاريخيين.....
47	الفرع الثاني: الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب.....
48	الفرع الثالث: الدفع بخلو الشيك من الأمر بالدفع.....
49	المطلب الثاني: الدفع الموضوعية الجوهرية في جريمة الشيك.....
49	الفرع الأول: الدفع بالتزوير.....
50	الفرع الثاني: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه.....
51	الفرع الثالث: الدفع المتعلق بالوكيل في الشيك.....
52	المطلب الثالث: الضوابط التي تحكم الفصل في الدفع الجوهري.....
52	الفرع الأول: وجوب الرد على الدفع الجوهري.....
53	الفرع الثاني: وجوب التسبب عند التعرض للدفع الجوهري.....
55	الخاتمة.....
60	قائمة المصادر والمراجع.....
	الفهرس.....

ملخص:

إن ما يمكن الوصول إليه من خلال هذه الدراسة هو التعرض إلى ما جاء به المشرع من قواعد قانونية التي تنظم مسألة الشيك، و ذلك في ما يخص المتعاملين بهذا السند التجاري و ما قد يتعرضون له من خلال إستخدام الشيك كبديل عن النقود.

فقد يحدث و أن المتعامل بالشيك يجد نفسه أمام جريمة في حق الشيك و ذلك وفق ما نص عليه المشرع في المادة 374 من ق.ع.ج و ذلك بذكره للأفعال المشكلة لهذه الجريمة، و قد يحدث ذلك نتيجة خطأ في التعامل بهذا السند و لضمان حق الخصوم في الدعوى جاء المشرع بضمانة الدفع و سنها في القانون و ذلك من أجل حماية حق المتهم برد التهمة المنسوبة إليه في إطار ما يمليه له القانون من حق إيداء دفعه، سواء كانت هذه الدفع دفع شكلي أو موضوعية، يقوم المتهم أو الخصم في الدعوى بطرح دفعه و ذلك من أجل هدم ركن من أركان التي تشكل جريمة في حق الشيك.

فمتى أبدى المتهم بهذه الجريمة دفعه و تمسك بها طيلة مراحل الدعوى، قد ينتج عن هذه الدفع هدمها لركن من أركان الجريمة و بالتالي تنتفي التهمة المنسوبة إليه و إنتفاء ركن من أركان الجريمة ينتج عنه إنتفاء الجريمة.

حيث أن هذه الدفع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، سواء بالأخذ بها أو تركها مع تسبب ذلك حتى يكون الحكم غير معرض للنقض أو البطلان.

Résumé:

L'utilisation du chèque est impérative et primordiale dans les différents échanges économiques, et plus précisément ces dernières années où il est devenu un substitut de la monnaie liquide lors de différentes transactions entre les personnes et les commerçants , le chèque est considéré comme un outil assez fiable, c'est pourquoi il a fallu le protéger par le législateur, ce dernier a instauré quelques lois qui concernent son apparition et les façons dont on le traite, et à tout ça s'ajoute des lois pénales qui le protégeront contre des utilisations frauduleuse.

Mais toutes fois, l'abus de l'utilisation du chèque pour recréer beaucoup de conflits entre ses utilisateurs, qui seront traités dans le tribunal, Et dans certains cas l'utilisateur de ce chèque sera accusé d'avoir commis une infraction, même si cette dernière n'était pas frauduleuse, Ou elle ne résultait pas une faute de transaction.

Et pour que le législateur assure le droits de l'accusé lors de son jugement, il lui a permis d'utiliser tous les moyens de défenses (arguments et preuves), qui respectent le cadre juridique et peuvent changer la décision de son jugement.

La défense contre les infractions relatives au chèque est l'un des points qui nécessitent des études précises et bien détaillées, et c'est ce qu'on va essayer d'expliquer à travers ce mémoire qui aura pour titre « **La défense contre les infractions relatives au chèque** ».

